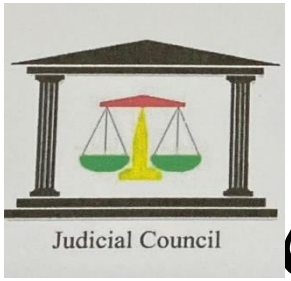


# حكومة اقليم كوردستان
# العراق
# وزارة العدل
# رئاسة الادعاء العام
# دائرة الادعاء / اربيل
# العام

# المسؤولية الجنائية للمحامي أثناء تأدية أعماله

بحث

مقدم من قبل

عضو الأدعاء العام

**دلشاد فائز عبدالله**

# الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الأدعاء العام

مقدم من قبل

عضو الأدعاء العام

**دلشاد فائز عبدالله**

**الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من**

**الصنف الثاني إلى**

**الصنف الأول من أصناف**

**الأدعاء العام.**

إشراف

# مسعود عثمان محمد

عضو الأدعاء العام

ك 2721

ه 1442

م 2021

[ إِنَّ ٱللَّهَ يَـأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ

**ٱلْفَحْشَـــآءِ وَٱلْمُنكَـــرِ وَٱلْبَغْـــيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]**

( سورة النحل / الآية90 )

**(( المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ**

**القِيَامَــةِ، وَمَــنْ سَــتَرَ مُسْــلِمًا سَــــتَرَهُ اللَّهُ يَــــوْمَ القِيَامَــــةِ ))**

(حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم)

# الأهداء

الى من شجعني على المثابرة طوال عمري , إلى الرجل الأبرز في حياتي : ( والدي العزيز المرحوم )...

إلى من بها أعلو, وعليها أرتكز, إلى القلب المعطاء ( والدتي الحبيبة المرحومة )...

إلى من بذلوا جهدا في
مساعدتي و كانوا خير سند (
إخواني و أخواتي )...
إلى أهلي الكرام زوجتي و
أولادي الأعزاء ...
إلى أصدقائي و زملائي ...
إلى كل من ساهم و لو بحرف
في حياتي الدراسية ...

إلى كل هؤلاء: أهدي إليهم ثمرة جهدي, أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا خدمة للعدالة و المجتمع.

# الشكر والتقدير

أقـــدم جزيـــل شـــكري وتقـديري إلـى السـيد (مسـعود عثمان محمد) عضو الأدعاء العام في دائرة الادعاء العام / أربيل

المشـــرف علـــى أعـــداد هـــذا البحـــث, والســـادة ( رئـــيس و أعضاء لجنة مناقشة البحوث و الترقيـة ) لمـا بـذلوا مـن جهـد ووفر من الوقت لأبداء آرائهم وملاحظـاتهم القيمـة والمفيـدة لإتمام وأعداد هذا البحث أسأل الله العلـــي الكـــريم أن يـــوفقهم

ويمنحهم الصحة والعافية لهم ولعوائلهم الكريمة.

**السادة / رئيس وأعضاء لجنة**
**مناقشة بحوث الترقية /**
**المحترمون**
**الموضوع / توصية المشرف**

بنـاءً علـى مـا جـاء بكتـاب رئاسـة الأدعـام العـام المـرقم (

1/ 67 ) فـــــــي ( 4 / 3 / 2021) حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم ( المسؤولية الجنائية للمحامي في مجال تأدية أعماله ) المقدم من قبل عضو الإدعاء العام السيد ( دلشاد فائز عبدالله ) الى مجلس القضاء في إقليم

كوردستان – العراق. كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الأدعاء العام. فقد أشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفيا للشروط الشكلية و الموضوعية وأصبح جاهزا للمناقشة

للتفضل بالأطلاع مع الشكر و التقـــــــــــــــــــدير.

المشرف

مسعود عثمان محمد

نائب المدعي العام

2021 / 6 /24

# المقدمة

تعد مهنة المحاماة من أجمل و أسمى المهن الحرة وأعلاها مكانة ، حيث أنها توجب الأمانة فيمن يمارسها، فالمحامي هو لسان الأصيل في التقاضي و الخصومة لذلك

فعليه أن يكون أمينا في نفسه مؤتمنا على حقوق موكله ، وتشمل هذه الأمانة التزام المحامي في الحفاظ على الأسرار المهنية لموكله، فالمحامي وكيل عن الأصيل في تصرف محدد وعليه أن لا يتعد حدود وكالته فأذا تجاوزها

أصبح محلا للمساءلة القانونية ومنها على سبيل المثال أفشاء الأسرار المهنية والأحتيال و خيانة الأمانة كل هذا قد تؤدي الى ضياع حق موكله أو تؤثر سلبا على سمعته الشخصية و كرامته و حقوقه، وان الألتزام بحفظ الأسرار وكتمانها و عدم

خيانــة الأمانــة واجـب أخلاقــي يقتضيه شرف المهنة .

## أولا : أهمية البحث:-

لا شك أن الثقة الملقاة علـى عــاتق المحــامي تســتدعي مــن بــاب أولــي تحديــد المســؤلية القانونيــة، ونقتصــر فــي هــذا البحث التركيز علـى المسؤولية

الجنائيـة فـي النظـام العراقـي و إقليم كوردستان، قاصرين ذلك على جريمتي أفشاء سر المهنـة و جريمة خيانـة الأمانـة والنظر فـي مـدى كفايـة تلـك الـنظم و التشريعات على تحقيق عنصر الردع.

## ثانيا : سبب أختيار الموضوع :-

إن مثول المحامي مع المتهم أو موكله يحقق الكثير من المقاصد والغايات النبيلة التي ينشدها القضاء ولا يتعارض مع المبادىء الأسلامية، إلا إن بعض

ممارسي المهنة في الساحة القضائية لا يتوخون الحق والعدل والأنصاف في ممارساتهم المهنية و مساندة المتهم المظلوم، وإن المحامي ليس طرفا مباشرا بالدعوى و بالتالي ليس خصما للطرف الآخر مباشرة، فعمله لا يتعدى

حمايـة حقـوق وعـرض وجهـة نظـر مـن يمثلـه وفقـا للقواعـد السلوكية المهنيـة، حيـث وجـدت بعـض مـن المحـامين يقومـون بأفعـــال مخالفـــة للقـــوانين والتشـريعات العقابيـة و سـلوكية المهنة مما يؤدي الـى الأضـرار بمـــوكليهم وضـــياع حقـــوقهم

وعرقلة وتأخير حسم الدعاوي في المحاكم وأيضا يؤدي الى تشويه سمعتهم الشخصية .

لهذا أخترت هذا الموضوع ليكون منهجا و كراسا للمسؤولية الجزائية للمحامي ليكونوا على دراية في حالات مسؤوليتهم، لأبتعادهم و

حفاظهم من العقوبات التأديبية والجزائية المترتبة عليهم وفق القانون ويمكن أن نختصر أهمية هذا البحث في إطار النقاط التالية:-

1- تحديد أطار مسؤلية المحامي بين ألتزامه ببذل

العنايـة الواجبـة ورغبـة الموكـل في تحقيق النتيجة .

2- مقـدار الجسـامة فـي تعيـين الخطأ من جانـب المحـامي تجـاه موكله .

3- تناسـب نصـوص العقوبـات مـع المخالفـات التـي تقـع مـن المحامين تجاه موكليهم.

4- مدى كفاية العقوبات للزجر والردع العام.

## ثالثا : أشكالية البحث :-

ان مهنة المحاماة تعتمد على أن المحامي هو موضع ثقة الموكل ،ولكن الموكل قد تضطره الظروف الى اللجوء الى المحامي بصفته دون سابق

معرفتـه، أو حتـى أن يكـون فـي دائـرة معارفـه, وقـد يتعـرض المحـامي فـي مهنتـه كـأي ممـارس لمهنـة مـا للخطـأ أو الأهمـال أو لأفشـائه لسـر معين أو حتـى خيانـة الأمانـة والأحتيـال، ولا نجـد فـي التشـريعات المختلفـة تشـديدا

لعقوبة مرتكب مثل هذه الأفعال بينما نجد تشديدا لممارسة المهن الأخرى حال إرتكابهم لجرائم أخرى فهل يتحقق بذلك عنصر الردع عند إرتكاب المحامي لبعض الجرائم التي تمس الثقة الملقاة على عاتقه؟

# رابعـــا: المـــنهج المتبـــع فـــي البحث:-

أعتمـدت فـي البحـث علـى المـــنهج الأســـتقرائي التحليلـــي المقـارن عبـر دراســة وتحليـل النصـوص القانونيـة النافـذة فـي العـــراق وأقلـــيم كوردســـتان وأحكام القضاء، والأستفادة من

احكـــام التشـــريعات المختلفـــة بالقـــدر الـــذي يحقـــق اهـــداف البحث و يثريه .

## خامسا : خطة البحث:-

قســمت بحثــي هــذا علــى مبحثــين تناولــت فــي المبحــث الأول الممارســـــة المهنيـــــة للمحـامي و مسـؤوليته ،وينقسـم

هذا المبحث الى مطلبين أولهما ممارسة مهنة المحاماة و الثاني أنواع المسؤوليات للمحامي.

و في المبحث الثاني تناولت المسؤولية الجنائية للمحامي وينقسم هذا المبحث الى مطلبين ،أولهما المسؤولية الجنائية للمحامي وفق قانون المحاماة

لاقلـــيم كوردســـتان ،والثـــاني المســـؤولية الجنائيـــة للمحـــامي وفق القانون الجنائي.

و أخـتم البحـث بجملـة مـن الأستنتاجات و المقترحات.

# المبحث الأول

# الممارسة المهنية للمحامي و مسؤوليته

تعرف المحاماة لغة :( حمى الشيء يحميه حميا و

حماية ، بالكسر منعه، وحمى المريض مايضره منعه إياه فأحتمى و تحمى : امتنع. و الحامية : رجل يحمي أصحابه والجماعة أيضا، وهو حامي الحما يحمي حوزته ما و ليه، وحامت عنه : محاماة، و

حماء : منعت عنه، وتحاماه الناس : توقوه و اجتنبوه)[1].

و تعـــــرف المحامـــــاة موضـــــوعيا أو شـــــكليا ,, فـالتعريف الموضـوعي: هـو ( المهنة التي من خلالها يستطيع صـــاحبها وهـــو المحـــامي أن

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 817 و الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، ص 157.

يحمـــي الضـــعفاء و الأرامـــل واليتـامى، و يـدافع عـن قضـايا عادلـــة ويخلـــص المظلـــوم و البائس، ويرد الحقوق المغتصبة لأصـــحابها فيســـمع صـــوتهم لممثلـــي العدالـــة، ويقـــوي حجـــتهم، ويـــدفع عـــنهم كيـــد الكائـــدين و يكشـــف ســـتر

المتـــآمرين ) أمـــا التعريـــف الشكلي: هي( المهنة التي تخول صـاحبها المرافعـة أمـام القضـاء شـــفويا أو بمـــذكرة لمســـاعدة المحكمـــة علـــى فهـــم الوقـــائع وتطبيـق القـانون علـى القضـية

التي تحت النظر بمقابل أتعاب من موكله)[1] .

ليس هناك تعريف للمحامي أو مهنة المحاماة في قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل سوى النص الوارد في المادة ا

(2) الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، فن المرافعة و أصول المرافعات، منشورات الزين الحقوقية و الأدبية، الطبعة الأولى 2018 ص 22.

لأولـــى بأنـــه ( يشـــترط فـــيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسـجلا فـي جـدول المحـامين) وحـددت شـروط التسـجيل فـي الجـدول فـي المـادة الثانيـة مـن القـــانون )، أمـــا فـــي قـــانون المحامـــاة لأقلـــيم كوردســـتان العـراق رقـم 17 لسـنة 1999

المعـــدل فقـــد أورد المشـــرع تعريفا للمحاماة في المادة الثانية (كـــون المحامـــاة عنصـــرمن عناصـــر تحقيـــق العدالـــة كونهـــا القضـــاء الواقـــف و ضـــمان لحـــق الدفاع المقدس.....الخ)[1]

(3) كيلاني سيد أحمد، بحوث و دراسات قانونية (المحامي كشخص من أشخاص القضاء )، مكتبة هه ولير القانونية للنشر والتوزيع، أربيل، ص 89.

ومهنة المحاماة هي المهنة التي تساعد الناس في الوصول الى طرق الحق المقررة، وسلوك السبل القانونية التي لا يعرفها غير الحقوقي، وهي من المهن الاختيارية للحقوقي، وتسمى في الفقه الأسلامي (الوكالة بالخصومة) وهي من

الاعمـــال المســـاندة للقضـــاء، و جـــزء أساســـي فـــي المؤسســـة القضـــائية، ومكمـــل لعملهـــا فـــي تحقيـــق العدالـــة، ولـــذا تســـمى المحامـــاة ( القضـــاء الواقـــف )، أي أن المحامـــاة تعنـــي الـــدفاع

عن حقوق الناس أمام القضاء وحمايتها من الاعتداء[1].

يقع على عاتق المحامي المسؤولية القانونية، المهنية والمدنية والجزائية، في حال تجاوز حدود الوكالة او الخطأ الجسيم، و توجب على المحامي

[1] الدكتور عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في أصول و أخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة في ضوء أحكام قانون المحاماة- جامعة أنبار، ص 3، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollege//catalog. وقت الزيارة للموقع 2021/6/15 .

أن يسلك تجاه القضاء مسلكا يتفق وكرامة القضاء وهي مسألة في غاية الأهمية وتخص الجانب الاعتباري والخلقي في المهنة، وأن يتحاشى كل ما يؤخر حسم الدعوى ويتحاشى كل ما يخل بسير العدالة, ويخضع كل محام للمسؤولية

القانونيـة اذا أخـل بواجـب مـن واجبـات المحامـاة او تصـرف تصرفا يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامـة المحامـاة، أو يخـالف حكمـا مـن أحكـام قـانون المحاماة [1].

[1] الدكتورعبدالباسط جاسم محمد، المصدر نفسه , ص 8 .

وسنشـرح فيمـا يلـي كيـف يمـارس المحـامي مهنتـه وفـق القانون النافذ وماهي الواجبات القانونيـة التـي تترتـب عليـه فـي حـــال إخلالـــه بالقـــانون و أخلاقيـات مهنتـه فـي المطالـب التالية:-

# المطلب الأول

# ممارسة مهنة المحاماة

تنص المادة (3) من قانون المحاماة لأقليم كوردستان رقم ( 17) لسنة (1999) المعدل

علـــى أنـــه (يمـــارس المحـــامي مهنتـــه فـــي حـــدود واجباتـــه و التزاماته عن طريق :-

اولا - التوكـل عـن ألاشـخاص الطبيعية و المعنوية للدفاع عن حقوقها .

ثانيـا - تقـديم المشـورة القانونيـة و تنظـــيم عقـــود التســـجيل و

اللـــــوائح و المـــــذكرات و الدراســـات القانونيـــة و كافـــة العقود الأخرى .

ثالثـا - تقـديم المشـورة القانونيـة للقطـاع الخـاص بصـفة مشـاور قــانوني و بعقــد مصــدق وفــق أحكـــام هـــذا القـــانون رابعـــا - تعتبرمـــدة ممارســـة المحامـــاة

خدمة مجزية لأغراض التعيين و العلاوة و الترفيع و التقاعد في الدوائر الرسمية و القطاع المختلط).

عليه سنتناول في هذا المطلب ومن خلال الفروع الآتية ( كيفية ممارسة المهنة ) و ( مهام المحامي ):

# الفرع الأول

## كيفية ممارسة المهنة

إن ممارسة مهنة المحاماة لها شروط لمن يكون محاميا و منها أن يكون حائزا على شهادة البكالوريس في القانون

ومسجلا في سجل المحامين و متمتعا بالأهلية القانونية وغير متجاوز الخامسة و الخمسين من العمر إلا إذا سبق أن مارس المحاماة او القضاء او الأدعاء العام او عضوا لمادة القانون لمدة لا تقل عن سبع سنوات، و إسمه غير مشطوب

أو مستبعد من سجل النقابة بسبب تأديبي أو إنضباطي، أو مفصول من الوظائف لأسباب مخلة بنزاهته أو الأداب العامة، وذا حسن السيرة و غير محكوم عليه في جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، وغير متقاعد من مهنة المحاماة

وحـــاملا الجنســـية العراقيـــة و مقيمـــا فـــي كوردســـتان، وحـــدد مجلـــس النقابـــة أســـس ومعـــايير القبـــول و نســـبة رســـم التســـجيل فـــي النقابـــة حســـب التـــدرج و الصلاحيات للمحامي.[1]

[1] المادة الرابعة من قانون المحاماة لأقليم كوردستان المرقم (17) لسنة (1999).

ولكي يتمكن الشخص من ممارسة مهنة المحاماة يجب عليه الحصول على لقب المحامي وذلك يتم من خلال الأنتماء الى نقابة المحامين و بموجب المادة (11) من قانون المحاماة العراقي رقم (173)

لسنة ( 1965) المعدل

سيكون الأنتماء لنقابة

المحاميين العراقيين لا يخول

المحامي أداء أي عمل من

أعمال مهنة المحاماة الا بعد

أداء اليمين أمام محكمة

الأستئناف وبحضور النقيب أو

من ينوب عنه اليمين التالية في

القانون العراقي المعدل ( أقسم بالله العظيم أن أودي أعمالي بأمانة و شرف و أن أحترم القانون و أحافظ على سر المهنة و أرعى تقاليدها و آدابها)، وبموجب المادة (12) الفقرة ( سادسا ) من قانون لنقابة المحامين لأقليم

كوردستان رقم ( 17) لسنة (1999) المعدل على المحامي الذي سجل أسمه لأول مرة قي السجل أن يؤدي أمام محكمة الأستئناف اليمين التالية (أقسم بالله العظيم أن أمارس المحاماة بأمانة و أخلاص و أن أحترم القانون و أحافظ على سر

المهنـــة و أراعـــي تقاليـــدها و آدابها).

وهناك بعض القواعد العامة لا يجوز المساس بها على سبيل المثال لا الحصر ومنها :-

1- القواعد المختصة بممارسة المحاماة من النظام العام[1].

[1] الدكتورعبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص780.

2- لا يجوز الجمع بين المحاماة و الرهبنـــة و مـــا يقابلهـــا لـــدى المسلمين، ولايجوز الجمع بين المحاماة و الخدمة ألألزامية أو التطوع في الجيش[1].

3- لمجلس النقابة كل السلطة لتقـــدير مـــا إذا كـــان طالـــب

[1] الدكتورعبدالقادر محمد القيسي، المصدر نفسه، ص778.

التسجيل أهلا أو غير أهل لمزاولة المهنة بسبب عاهات عقلية أو جسمية أو تصرفات لا تتفق و الأستقامة الواجبة للمسلك، فالمجنون و المغفل و الأبله و الأصم الأبكم والمقعد الذي لا يستطيع الحراك لا يقبل تسجيله في عداد المتمرنين أو

في جدول المحامين الأساتذة، و أما الأصم أو الأعمى فيقبلان إذا وجد من يساعده بشكل دائم لتلافي هذه العاهة، أما الأسراف الشديد في الأنفاق فلا يكون وحده سببا للرفض إلا إذا اقترن بأعمال أخرى تنافي استقامة المسلك، غير أن

الأسراف الذي وصل الى حد التبذير يوجب نقص الأهلية و يمنع من التسجيل[1].

4- تعتبر الجرائم التي تمس الأداب العامة من الأفعال التي تمس بالشرف أو الكرامة وتمنع

[1] أسعد الكوراني، مقالة، شروط مزاولة المحاماة ، كنوز المحامين، جزء 1ص385.

مرتكبها من الأنتساب الى مهنة المحاماة[1].

5- إن الجنح المتنافية مع واجبات المهنة و الفروض الملازمة لها والتي تمنع قبول الأنتساب الى المهنة هي جرائم الأختلاس و السرقة و خيانة

[1] إلياس أبو عيد، المحامي، جزء 1، ص 59، مطبعة بيروت - لبنان، سنة الطبع 2007.

الأمانـة و الأحتيـال ومـا شـابهها ومايتصـل بهـا كـذلك الجـرائم الأخلاقية كافة[1].

6- قوانين العفو لا تؤثر علـى القضـــايا المســـلكية و لا يقبـــل طلـــب القيـــد لمـــن حكـــم عليـــه

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 789.

بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة و لو أستفاد من قانون العفو[1].

7- لايجوز للمحامي أن يجمع بين مهنته في المحاماة وبين أن يكون تاجرا أو رئيسا دينيا أو خبيرا أمام المحاكم أو صاحب جريدة أو مديرا لها أ و محرر

[1] إلياس أبو عيد, مصدر سابق، جزء 1، ص58.

فيهـــا إلا إذا كانـــت قضـــائية محضـة، أو وكـيلا للـدائنين فـي التفـاليس، أو مصـفيا لشـركة أو تركـة، أو خادمـا بـأجر شـهري أو سـنوي لأن الخدمـة تقتضـي الخضـوع و الأنقيـاد و همـا لا يليقـان بالمحـامي أبـدا، أو أن يكـون مـديرا لمعمـل صـناعي,

فمن كان محاميا حظَر عليه الأشتغال بشيء مما ذكر ومن كان مشتغلا بذلك لا يقبل في المحاماة الا إذا ترك مهنته الأولى، ولكن يرفض القبول في مهنة المحاماة إلى الأبد إذا اشتغل المرء في إحدى المهن التالية ( الأحتراف بالسمسرة،

أو كاتبـــا عنـــد السمســـار، أو مخبـــرا فـــي الأمـــن، أو ســـبق الحجر عليه)[1].

# الفرع الثانـي

[1] أحمد فتحي زغلول، المحاماة ، ص373- 374،مطبعة النهضة، القاهرة ، سنة الطبع 1990.

# مهام المحامي

المحامـــاة هـــي الدعامـــة الأساسـية لتحقيـق العدالـة وهـي مهنة مستقلة تشكل مع القضـاء و الأدعاء العام سلطة العدل في تأكيـد سـيادة القـانون و تحقيـق العدالــة، ولا بـد فـيمن يمــارس

هذه المهنة أن يلتزم بقوانينها و مبادئها السامية ويحافظ على شرف هذه المهنة و عليه أن يكون أمينا على ما أوتمن عليه من معلومات و أن يحافظ على أسرار موكله .

"إن شروط الأنتساب إلى مهنة المحاماة من النظام العام

لا يجـــوز المســـاس بهـــا أو التسامح في تحققها [1].

و"لا يجـوز الجمـع بـين مهنـة المحاماة و مهنة التجارة أيا كان نوعها و طلب الشـهرة وإعـلام الناس باحتراف المهنة بوساطة

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص780.

النشر في الجرائد أو الأعلانات (1).

و"يجب أن يتمتع المحامي بالصدق و الأمانة و الأستقامة و أن يكون شجاعا في إقتحام المخاوف و المخاطر في سبيل الدفاع عمن إلتجأ إليه، وإن

(2) أحمد فتحي زغلول , المصدر السابق، ص123 من مفردات أو مؤتمر دولي إجتمع فيه المحامون من دول العالم في بلجيكا صيف عام 1897.

المحامي الضعيف الذي تنقصه الشجاعة و الجرأة الأدبية يهزأ به القاضي و موكله و الخصوم و يكون موضع سخرية السامعين له فيخسر نفسه و علمه و ماله[1] .

[1] أحمد فؤاد القضماني، مقالة (المحاماة و المحامي قديما و حديثا), المطبعة الأميرية، دمشق 1992م.

القاضـي العـادل يرتـاح إلـى وجــود محــامين فــي القضــية يمـثلان طرفيهـا فيتـاح لــه أن يحكـم وهـو بعيـد عـن التحيـز. ويمكـن القـول بـأن علـى عـاتق المحامي مجموعة من الواجبات عليه التزامها ومنها :

## أولا - واجبات المحامي تجاه زملائه و نقابته:-

إن المحامي يخضع أساسا لمنظمة نقابة المحامين التي ينتمي اليها وفي هذا الأطار يجب أن لا يسيء إلى سلطة النقابة و بالتالي إحترام و الإلتزام بقرارات المجلس و

هيئاتهـــا و لجانهـــا المشـــكلة بموجـب الفقـرة (3) مـن المـادة (43) من قانون المحامـاة لأقلـيم كوردستان.

وعلـــى المحـــامي دفـــع الأشـــتراكات والرســـومات الواجبـة عليـه وعنـد التـأخرعن المـدة المحـددة تضـاف اليهـا

25% من بدل الأشتراك والرسوم السنوية بموجب الفقرة (1) من المادة (13) من قانون المحاماة (وبخلافه تعتبر ممارسة المحاماة إنتحالا لصفة المحامي وعلى المجلس تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتحل وفق القوانين النافذة )، وعلى

المحامي أن لا يقدم شكوى ضد محامي آخر أو قاض دون الرجوع إلى رئيس النقابة و إخطاره مسبقاً .

"يحق للنقابة ولو من تلقاء نفسها وبدون علنية أن تقرر عرض أي محام على اللجنة الطبية إذا تولد لديها اعتقاد بأن

حالتـه الصـحية (لا سـيما الحالـة العقليـــة) لـــم تعــد تســـمح لـــه بمزاولـــة المهنـــة و أن تقـــرر إعـادة النظـر و العـرض مجـددا إذا طلب المحامي ذلك و بسرية تامة[1].

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي , مصدر سابق , ص775 , القاعدة رقم 79 من رسالة المحاماة 1-2 ص379 .

يجب على المحامي عند التخاطب مع زميله أن يستخدم أرقى كلمات و ان يحترمه و إن لم يفعل فعليه خلع رداء المحاماة ، وإذا طلب أحد الزملاء تأجيل الدعوى لسبب شخصي كالمرض أو الحزن أو التغيب يجب على المحامي الا

يعـــارض التأجيـــل إلا إذا كـــان على يقين بأن هذا الطلب يشكل وســـيلة للمماطلـــة أو إذا كـــان الخلاف يتطلب حلا سريعا غير قابـــل للتـــأخير[1]، وإذا علـــم المحـــامي بوفـــاة زميلـــه الـــذي يترافـع بالـدعوى وأخفـى ذلـك

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي ، المصدر نفسه ، 820.

عن المحكمة أعتبر سكوته غشا و تحققت عليه المسؤولية المدنية و التأديبية.

## ثانيا - واجبات المحامي تجاه خصمه :-

في كل قضية يجب على المحامي إحترام خصمه وأن لا يتصل به مباشرة إلا بواسطة

محاميـــه، كمـــا يجـــب عليـــه الأمتناع عن إستعمال كل كلام مهين وكل سلوك عنيف و كل تلمـيح عـدوائي تجـاه الزميـل الـذي يترافـع ضـده، "ويمتنـع على المحامي إبداء أيـة نصيحة أو إستشـــارة أو رأي يتعلـــق بنزاع كان وكيلا فيه عن خصم

طالب الأستشارة سواء كان ذلك متعلقا بالدعوى ذاتها أو بدعوى تفرعت عن الدعوى الأصيل[1].

## ثالثا - واجبات المحامي تجاه زبائنه :-

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي ، المصدر نفسه، ص 847.

أشـارت المـادة (40) مـن قـانون المحامـاة لأقلـيم كوردسـتان الـى أنـه علـى المحـامي أن يتقيـد فـي سـلوكه بمبـادىء المهنـة وأن يقـوم بواجبـات المحامـاة المنصـوص عليها في هذا القانون بنزاهة و

إخـلاص أن يلتـزم بمـا تفرضـه عليه تقاليد المهنة و آدابها.

"رسـالة العدالـة لا تتحقـق إلا بسـلوكية معينـة، إيجابيـة الطـابع، بعيـدة كـل البعـد عـن السلبية، وقد جسد المشرع هذه السـلوكية بعبـارات واضـحة ونقيـة فـرض علـى المحـامي

التقيـد بهـا فـي جميـع أعمالـه ليكون من نخبة المجتمع ورسل العدالـة وحمـاة القـانون ألا وهـي عبـارات الشـرف و الأسـتقامة والنزاهة[1].

"وعلى المحامي أن يدرس ملـف موكلـه بكـل إخـلاص و

[1] الدكتور عبد القادر محمد القيسي، المصدر نفسه، ص166.

أمانـة وعليـه أن يرشـده و يـدافع عن حقوقـه ومتابعـة ملفـه و كـذا الجلسات حتـى صـدور الحكـم و يعلمه بكل الإجراءات وعليه أن لا يأخذ القضية إن لم يكن قادرا علـى الـدفاع فيهـا و يمـنح لهـا الوقـت الكـافي للدراسـة و عليـه أن يـؤدي مهامـه شخصـيا وفـي

حالــة أســتحالة ذلــك يمكــن أن ينيـب عنـه زمـيلا لـه وأن يخبـر موكله بذلك[1]

"يجـب علــى المحـامي أن يرشـد موكلـه بصـورة صـحيحة عن الأعمال القانونية الأصـولية التــي مــن الضــروري ســلوكها

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص 166.

للوصول إلى الهدف المنشود، وإن إعطائه مشورة غير صحيحة يرتب على المحامي المسؤولية[1].

وعندما يحلف المحامي اليمين حسب المادة (12/سادسا ) من قانون المحاماة للأقليم

[1] إلياس عيد، المصدر السابق، جزء 2، ص360.

يقسم بالله أن يمارس المحاماة بأمانة و أن يحترم القانون و المحافظة على سر المهنة و يراعي تقاليدها و آدابها .

"هذه المبادىء سلوكية بحيث إن كل مخالفة لها تؤدي إلى ملاحقة المحامي تأديبيا و توقيع العقاب المسلكي بحقه

الـذي يحسـب درجـة الأخـلال بالواجـب يمكـن أن يـؤدي إلـى شطبه من الجدول و كثيرة هـي الأحكام و القرارات التي أخذت بعين الأعتبـار أعمـال المحـامي وتصـرفاته المخلـة بمبـاديء الشرف أو الأستقامة أو النزاهة للنيـل منـه تأديبيـا عـن طريـق

شطبه من الجدول وهذا العقاب ينـزل بالمحـامي المتمـرن كمـا بالمحـــامي المتـــدرج ســـواء بسواء[1].

وعلـى المحـامي الأسـتقامة في طريقة التعامل و الصدق و الصـواب فـي تصـرفاته فـأن أي

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص 167.

أخـــلال لهـــذا المبـــدأ يعـــرض المحـــامي للملاحقـــة التأديبيـــة، وعليـه الأستقامة و الصدق مع موكله و القضاء والغير.

ولا شـك إن حرمـة المهنـة هـــي التـــي تقـــف وراء مبـــدأ الأســتقامة فـــي التعامـــل وهـــذا يســـتوجب إحتـــرام المحـــامي

بموجـــب ســـلوك الطـــرق و الوسائل القانونية في تعاملـه فـي جميـع أعمالــه، فـلا يجـوز لــه التغيــب عــن الحضــور فـــي جلســات المحاكمــة فــي دعـوى موكلـه مـن دون سـبب مشـروع كما لا يجوز له اتخاذ أي وسيلة تحول دون سير العدالة.

"وكـــذلك يجـــب علـــى المحـامي أن يـدافع عـن مصـالح موكلـــه التـــي يتـــولى أمرهـــا بإخلاص وكفاءة , وأن يبذل في سـبيل ذلـك الجهـد الكـافي بغيـر تقاعس أو تكاسل أو إهمـال وأن يبـذل قصـارى جهـده فيمـا وكـل فيـه مـن المرافعـة و المدافعـة و

التـزام الصـدق و تحـري العـدل فيمـا يقـول و يتصـرف خـلال مرافعتـه و أن يسـلك الطريقـة التـي يراهـا ناجحـة فـي إثبـات حقـوق موكلـه , ضـمن حـدود الدفاع و الأخلاق الفاضلة [1].

إن المحـــامي ملـــزم بإتخـــاذ

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، المصدر نفسه، ص 171.

الأحتياطـــات لضـــمان صـــحة الأجـراءات التـــي يقـوم بهـا, و لأداء مهمتـــه بصـــورة مثاليـــة وهذا النهج يستوجب عنايـة فـي ممارســة أعمــال المهنــة وهــو يرتب على المحامي المسؤولية فــي علاقتــه مــع موكلــه، وقـد اعتبـــر القضـــاء إن موجـــب

المحامي تجاه موكله هو موجب عناية[1].

و يتجسد موجب العناية في ممارسة المحامي الدفاع عن حقوق موكله بضمير حي و بذل كل طاقته لصيانة هذه الحقوق مستلهما ثقافته القانونية

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي ، المصدر السابق، ص 172، قرار محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ 19 نيسان 1985.

(40) هـذا مـا أكدتـه المـادة .
المشـار اليـه ، ويجـب علـى
المحـامي أن يكـون حسـن
السلوك بصفة عامة وأن يلتزم
في سلوكه الشخصي بمبادىء
الأخلاق الكريمة بما تتضمن
من استقامة و نزاهة وشرف
مع الآخرين و البعد عن الخيانة

و الإهمال كما أكد المادة (43/ أولا ) من قانون محاماة في الأقليم (على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يليق بقدر صيته و منزلته و أن يمتنع عن كل ما يؤثر في حسم الدعوى او يخل بسير العدالة او تضليلها) .

"ويجب على المحامي المحافظة على أسرار موكله وألا يفشي شيئا مما اطلع عليه من أمور موكله الخاصة أو خصمه ما لم يستلزم ذلك الأدعاء أو واجب الدفاع في القضية[1] ".

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي ، المصدر نفسه ، ص 174.

ويجب على المحامي المحافظة على تقاليد وآداب المهنة التي تتوافق مع طبيعتها و أهدافها و يطلق عليه أخلاقيات المهنة، ومن أمثلتها وجوب امتناع المحامي عن ذكر زملائه المحامين بسوء و الأمتناع عن رفع أتعاب

المحـامي بعـد الأتفـاق عليهـا، وعدم الترويج لخدماتـه المهنيـة عن طريق استخدام الوسطاء أو الإيحاء بنفوذ حقيقي أو مزعوم أو إشـارة إلـى منصـب سـبق أن تولاه .

ولـيس للمحـامي أن يـذيع أمـــورا تتصـــل بالـــدعاوي

المنظـــورة أمـــام القضـــاء مـــن شـــأنها أن تـــؤثر فـــي ســـير هـــذه الدعاوي لصـالح موكلـه أو ضـد خصمه، سواء من خلال التـأثير فـي الـرأي العـام أو غيـره مـن الوســـائل وصـــولا الـــى إدراك الهـــدف ، و قـــد حظـــر قـــانون العقوبـات العراقـي المـرقم 111

لسنة 1969 بالمادة 437 ذلك و كذلك قانون الإثبات العراقي المرقم (107) لعام 1976 بالمادة (88) منه [1].

نصت المادة (42) من قانون المحاماة الأقليم ( اولا– لا يجوز للمحامي أن يفشي

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، المصدر نفسه، ص 177.

سرا أؤتمن عليه أو علم بـه عـن طريـق مهنتــه ولـو بعـد إنتهـاء وكالته إلا إذا كان ذلك من شأنه منع إرتكـاب جريمـة أو الكشـف عنهـــا أمـــام الســـلطات و للمتضـــــررحق المطالبـــــة بــالتعويض عــن ذلــك الإفشــاء أمام المحاكم.

ثانيا - ولا يجوز للمحامي أداء الشهادة في نزاع أو إبداء مشورة فيه إلا بطلب من السلطة قضائية و موافقة موكله الذي أفشى له السر.

ثالثا - لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله في الدعوى

التـي هـو وكيـل فيهـا ولـو بعـد عزلـه عن الوكالة ....)

وعلـى المحـامي الألتـزام بما وكل فيه وعدم تجاوزه لأنـه نائـب عن الوكيل وقائم مقامـه، فإذا لـم يكـن التصـرف مشـمولا بالوكالـة فإنـه لا يجـوز للوكيـل التصـرف فيـه، وهـذا مانصـت

عليــه المــادة (43) مــن قــانون المحامـــاة العراقـــي ( علـــى المحـامي أن يـدافع عـن موكلـه بكـل أمانـة و إخـلاص و يكـون مسؤولا في حالة تجاوزه حدود الوكالـــة أو خطئـــه الجســـيم). "وغني عن الذكرأنه يجب علـى المحـامي ألا يتوكـل عـن غيـره

فـي الـدعوى سـواء كـان مـدعي أو مـدعى عليـه وهـو يعلـم أن صاحبها غير محق فيها، وعليه أن يـزاول مهنتـه وفقـا للأصـول الشرعية و ألأنظمية المرعيـة و الأمتنـاع عـن أي عمـل يخـل بكرامـة المهنـة، وعليـه إفهـام موكله أن التزامه هو بذل الجهد

و العناية و ليس تحقيق النتيجة، و يعتبر تجاوزا على حدود الوكالة الممنوحة للمحامي ان هو غير طبيعة حيازته المال من حيازة ناقصة وجعلها حيازة كاملة على سبيل التملك، فالمحامي مؤتمن على هذا

المـال، الـذي وضـع بـين يديـه للقيام بعمل معين[1]

وبهدف الحفاظ على حيدة المحامي و نزاهته و البعد عن مواقـع الشـبهات حظـر قـانون محاماة الأقليم على المحامي أن يشـتري كـل الحقـوق المتنـازع

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص127.

عليهـا أو بعضـها التـي يكـون وكيلا عليها سواء كانت بأسمه أو بأسـم غيـره و لا أن ينقـل السندات و الصكوك بأسمه من أجل الأدعاء بها مباشرة دون وكالـة تخولـه ذلـك, و هـذا مـا أكدتـه المـادة (41) مـن القـانون

أعــلاه حيــث نصــت علــى ( يحظر على المحامي :

أولا – إعارة أسمه.

ثانيــا – شــراء كــل أو بعــض الحقـوق المتنــازع عليهــا أمــام القضاء و التي هو وكيل فيها .

ثالثــا – الأشــتراك بنفســه أو بواسطة شريكه المحـامي أو أي

شــخص آخــر فــي المزايــدات الجارية أمام المحاكم و الجهات القضــائية الأخــرى التــي هــو وكيل فيها .

رابعــا – التعامــل مــع موكلــه على أن تكون أتعابه حصة من الحقوق العينية المتنازع عليها.

خامسا – قبول تظهير السندات لإسمه من أجل الإدعاء بها دون وكالة.

وهناك حالات في قانون المحاماة في الإقليم بموجب المادة (9) يمنع فيها المحامي من الترافع عن الغير أو قبول وكالتهم في منطقة الأستئناف

التابعـــة لـــه وهـــي إذا كـــان المحـامي قاضـيا أو عضـوا فـي الأدعاء العام قبـل مزاولـة مهنـة المحامـاة إلا بعـد إنقضـاء ثـلاث سـنوات و فـي دعـوى كانـت معروضـة عليـه أو أعطـى فيهـا رأيا.

وبموجب المادة (10) لا يجوز للمحامي الترافع إذا كان هو سبق أن كان موظفا أو محكما أو أو خبيرا سبق له أبدى رأيه في قضية ذات علاقة بها، ولا يجوز للمحامي أن يعترف بالتهمة بدلا من موكله ولا يجوز أن يؤخذ المتهم في

مقام الدليل إلا ماصدر عنه هو و كل عمل يقوم به المحامي بعد تبلغه العزل و يضر بموكله يعتبر باطلا ويحمله المسؤلية المدنية و التأديبية.

## رابعا – واجبات المحامي تجاه القضاة:-

يترافــع المحــامي واقفــا و يكشــف عــن رأســه عنــد إبــداء الطلبـــات و عنـــد تـــلاوة أي ورقـــة مـــن أوراق القضـــية و إذا كـان فـي غرفـة القاضـي لا يجلـــس إلا إذا دعـــاه القاضـــي إلـــى ذلـــك أو أســتأذنه ويجــب علـــى المحـــامي ألا يهـــاجم

القاضـــي و ألا يتملقــه، ويجــب أن تكـــــون الرابطـــــة بـــــين القضـــاة و المحـــامين رابطـــة إحتـرام متبـادل، ويجـب علـى المحـــــــامين أن يحترمـــــــوا القضـاة و ينزهـوا مكـانتهم فـي أعـــــين المتخاصـــــمين وأن يؤمنـــوا بعـــدالتهم، و يجـــب

علـــى القضـــاة أن يحفظـــوا كرامـــة المحـــامين ويقـــدروا علمهـم و مقـامهم علـى الـدوام و يتلطفـــوا فـــي معـــاملتهم و يـؤدوا لهـم مـا يليـق بهـم، وإن إحتـــرام المحـــامي للقاضـــي لا يعنـــي الخضـــوع لـــه فـــي كـــل الأحـــوال لأن ســـلوك القاضـــي

هـــو أحيانـــا موضـــع رقابـــة المحـــامي فـــي حـــال خـــروج القاضـــي عـــن الأصـــول أو مخالفتـــه للقـــانون، ولأن هـــذا الخـــروج يـــؤدي الـــى عـــدم تحقيـــق العدالـــة و الـــى تهـــاون فـــي حـــق الـــدفاع و تجـــاوز علـــى القـــانون ولكـــن يجـــب ألا

تمـارس هـذه الرقابـة إلا وفقـا للقـانون، ولا يجـوز للمحـامي فـي معـرض الطعـن بالأحكـام أن يتعـرض لشـخص القاضـي مهمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أوغـل فـي الخطـأ القـانوني أو تقـدير الوقـائع

# أومبنيـــا علـــى إجـــراءات معدومة أوباطلة [1].

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص850 – 851.

# المطلب الثاني

# أنواع المسؤوليات للمحامي

لما كانت نقابة المحامين تعد مرفقا عاما فإنها مخولة

قانونا بممارسة عدة مهام بغية تنظيم المهنة ورعاية أعضائها و ذلك عن طريق أبناء المهنة أنفسهم ، وأبرز ما تملكه هذه النقابات إزاء أعضائها هو حق الرقابة عن طريق إصدار القرارات التأديبية في حالة

إرتكـــابهم لمـــا يمـــس الواجـــب المهنـي.

"وإن قيام المسؤولية المدنيـة يترتـب عليهـا غالبـا المسـؤولية التأديبيـة علـى أسـاس إن إخـلال المحـامي بالتزامـه تجـاه عميلـه بصـرف النظـر علـى الأسـاس الذي تقوم عليه هذه الألتزامـات

يرتب مسؤولية مهنية و بالتالي المسؤولية المدنية و الجزائية في بعض الحالات، لأن الأخلال الحاصل و الذي الحق ضررا بموكله ينشأ عنه مسؤولية أمام النقابة ( مجلس النقابة و لجنة الإنضباط ) و القرار بالعقوبة ممكن الأستناد

عليه بالحصول على التعويض أمام المحاكم المدنية، و كذلك أمام القضاء الجزائي اذا كان فعل المحامي و تصرفه ينطوي على مخالفة القانون الجزائي[1])، سوف نستعرض أنواع المسؤولية في الأفرع الاتية:-

[1] الدكتور عبد القادر محمد القيسي ، مصدر سابق، ص 207.

# الفرع الأول

# تمييـــز المسؤولية الجنائية و التأديبية و المدنية للمحامي

المسؤولية التأديبية مستقلة تماما عن المسؤولية المدنية أو الجزائيـــة، وهـــي ذات طـــابع

خـاص و غايـة خاصـة، كونهـا تفـرض عقابـا تأديبيـا علـى المحـامي المخـل بواجباتـه المهنيـة و الأدبيـة، وعقوبـة هذه المسـؤولية هـي ذات طـابع مسـلكي تنشـأ عـن ممارسـة المحـامي لأعمـال المهنـة و مخالفتـه لقواعدهاو موجباتها و

آدابها من هنا عندما يأتي المحامي عملا مخلا بواجبات مهنته، أو يقدم أثناء مزاولتها، أو خارجها عن المهنة، على عمل يحط من قدرها، أو يسلك مسلكا لا يأتلف و كرامتها، فأنه بمقتضى المادة (61) من قانون المحاماة في الأقليم يتعرض

للعقوبـــــة التأديبيـــــة وبتلـــــك المنصـوص عليهـا فـي ( المـواد 60 – 68 ) و( المـــواد 108-123 ) مـــن قـــانون المحامـــاة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل.

إن ألأفعـــــال الـــــواردة المنصـــــوص عليهـــــا فـــــي المـادة(62)مـن قـانون المحامـاة لإقلـيم تعتبـر أخـلالا بواجبـات المهنة و منها:

أولا : الأضـرار عمـدا بحقـوق موكله و التفريط بها أو التشهير

بــه أو إســتعمال وكالتــه لمنفعــة شخصية.

ثانيا: التحايل ومخادعة الموكل أو التنصل من وكالته.

ثالثــا: التوكــل عــن الخصــم أوإبداءالمشورة إليه.

رابعــا: التعامــل مــع الــدلالين و الوسطاء لإستجلاب الزبائن.

خامسا : تزوير المستندات القانونية و تقديمها إلى القضاء أو الجهات الرسمية .

سادسا: تضليل القضاء بأي شكل من الأشكال.

سابعا: إ نتحال صفة الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

ثامنـــــــــــا : مخالفـــــــــــة الأوامروالتعليمات الصادرة من مجلـس النقابـة أو أي هيئـة مـن هيئاتهـا المنصـوص عليهـا فـي هذا القانون.

تاسـعا : الحكـم عليـه عـن جنايـة عمديــة غيــر سياســية أوجنحــة مخلة بالشرف.

عاشـــرا: إســـتعمال التهديـــد و الترغيـــب لجلـــب الزبـــائن و إســـتعمال مركـــزه السياســـي أو الأجتماعي لذلك.

وبموجب المادة (63) من نفـس قـانون المحامـاة لأقلـيم للجنـة أنضـباط النقابـة فـرض

العقوبات التالية في حالة إخلال المحامي بأحدى الفقرات اعلاه:

1- التنبيه: ويكون بكتاب يوجه إلى المحامي ينبه فيه إلى ما وقع منه و يطلب منه عدم تكراره مستقبلا.

2- الإنذار: ويكون بكتاب يوجه الى المحامي يتضمن بيان

الــذنب الــذي أوجــب إنــذاره أوالطلب من الكف عن تكراره مســتقبلا و يترتــب عليــه دفــع غرامة مالية لا تقل عن مائتين و خمسين دينارا و لاتزيد على ألفي دينار إلى صندوق النقابة.

3- المنع من ممارسة المحاماة مـدة لاتقـل عـن سـتة أشــهر و

لاتزيد على سنتين إعتبارا من تأريخ تبليغ المحامي بالقرار النهائي الصادر ضده.

4- رفع الإسم من سجل المحامين ويترتب عليه ترقين القيد وفصله من عضوية النقابة و حرمانه من ممارسة المحاماة

إعتبارا من تأريخ تبليغه بالقرار النهائي الصادر ضده.

وبموجب المادة (64) :-

أولا: يرفع إسم المحامي من سجل المحامين ويرقن قيده نهائيا في الحالات التالية:

1- في حالة العودة الى إرتكاب الفعل خلال مدة سنتين من تأريخ إنتهاء عقوبة المنع.

2- الحكم عليه من محكمة مختصة من محاكم الإقليم بجريمة خيانة الوطن.

3- الحكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

4- في حالة تكرار العقوبة للمرة الثالثة.

ثانيا: لا تحتسب مدة المنع ممارسة لمهنة المحاماة.

و بموجب المادة (65) من قانون المحاماة لأقليم:-

تحرك الشكوى الأنضباطية تحريريا من قبل رئيس النقابة أو رئيس الأدعاء العام أو أية محكمة أو جهة رسمية أو من الموكل وفي هذه الحالة يدفع الموكل تأمينات

قدرها (30000) ثلاثون ألف دينارا أو مايعادلها, تعادله إن كان محقا في دعواه وبخلافه تسجل إيرادا نهائيا للنقابة.

وبموجب المادة (66) من قانون أعلاه:-

أولا: تنظر اللجنة في الشكوى و تفصل فيها وفق أحكام قانون

أصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ثانيا: في حالة إمتناع المحامي عن دفع الغرامة يمنع من ممارسة المحاماة لحين دفعها.

وبموجب المادة(67) من القانون أعلاه:-

أولا: في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون لمجلس النقابة منع المحامي من ممارسة المهنة إذا كانت مدة المنع تقل عن ستة أشهر أو إلفات النظرإذا :

1- إمتنــع دون عــذر مشــروع عــن الحضــور أمــام مجلــس النقابة أو الرئيس.

2- انــتهج ســلوكا ينــافي تقاليــد المهنة و آدابها.

3- تصرف بما يضر بزملائه المحامين أو بمكلف بخدمة عامة.

4- أدلى للنقابة بمعلومات كاذبة خلافا لأحكام القوانين النافذة.

5- أفشى سرا من أسرار النقابة أؤتمن عليه أو إطلع عليه بحكم واجباته.

ثانيا: يتخذ الإجراء الوارد في الفقرة (أولا) من هذه المادة بكتاب رسمي يوجه الى المحامي يعلن عنه حسب طرق

الأعــلان المعمــول بهــا فــي النقابة.

وبموجب المادة(68) من قانون أعلاه:-

أولا: تكــون قــرارات لجنــة الإنضــباط قابلــة للتمييــز لــدى محكمــة تمييــز الإقلــيم خــلال

ثلاثين يوما من تأريخ التبليغ ويكون قرار المحكمة باتا.

ثانيا: تعلق القرارات المكتسبة درجة البتات في مركز النقابة و غرف المحامين.

و سوف نعرض بعض القرارات الصادرة من مجلس النقابة و محكمة تمييز الأقليم

التي أصدرت نتيجة الطعونات المقدمة اليهم :-

قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بالأتفاق بالنسبة لقرارالأدانة وبالأكثرية بالنسبة لقرارالعقوبة بتصديق قرار اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق

المـــــرقم (2019/73) فـــــي 2020/12/17

بإيقاف المحامي (أ.ن.س) لمدة ستة أشهر من مهنة المحاماة حسب المادة (63) الفقرة(3)من قـــــانون المحامـــــاة لأقلـــــيم كوردستان لأخلال المشكو منه

بواجبات مهنته والحاق الضرر بمصالح موكله وإقراره بتجاوز العمل الموكل اليه تواطئا مع ابن موكله بتحويل الحصص المسجلة بأسمه في القطعة (س) بإسم إبنه دون علم المشتكي وبذلك يكون قد مثل مصالح متعارضة والعمل لصالح خصم

موكلــه والأضــرار بمصــالحه استــنادا لأحكــام المــادة 43[1]/ثانيـا مـن قـانون المحامـاة رقـم 17 لسنة 1999 [1].

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابــة محــامي كوردســتان

[1] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان ( الهيئة المتفرقة ) بالعدد 71/ محاماة / 2021 بتاريخ 2021/2/23 (القرار غير منشور).

بقرارهـــا المـــرقم (118) فـــي 2020/12/24:-

1- بإقـاف عمـل المحـامي (ا. ع . ع) لمـــدة (5) أشـــهر و (29) أيامـــا إســـتنادا لأحكـــام المـــادة (67) الفقـرة (اولا) مـن قـانون المحامـــاة لأقلـــيم كوردســـتان

المرقم (17) لسنة 1999 وذلك لكثرة الشكاوي عليه.

2- الموافقـــة علـــى إجـــراءات التحقيق ضد المحامي المذكور أعلاه.

أصدرت لجنة الأنضباطية لنقابة محامي كوردستان

قرارها المرقم (2018/71) في 2021/1/28 بإيقاف عمل المحامي (ف. ع . ق) لمدة (6) أشهر إستنادا لأحكام المادة (40) والفقرات الثانية و الثالثة من أحكام المادة (43) والفقرة الأولى من أحكام المادة (62)

من قانون المحاماة لأقليم كوردستان المرقم (17) لسنة 1999 وذلك لتقصيره في دعوى موكله مما أدى إلى إبطال دعواه.

قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بتصديق قرار مجلس نقابة محامي كوردستان

المرقم 1417 في 2020/9/2

الذي يقضي بمنع ممارسة مهنة المحاماة للمحامية (ش.ع.ر) لمدة (خمسة) أشهر وذلك بسبب عدم التزامها بأداب و سلوك مهنة المحاما ة، وقرر محكمة التمييز بتخفيف مدة منع

ممارسة المهنة الى أربعة أشهر بدلا من خمسة أشهر[1].

قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بتصديق قرار مجلس نقابة محامي كوردستان المرقم 113 في 2020/9/17 وذلك بترقين قيد المحامي (ح .

[1] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان ( الهيئة المتفرقة ) بالعدد 123/ محاماة/ 2020 ( القرار غير منشور).

م . ح) مـن سـجل المحـاميين لصـدور حكـم جزائـي بـالحبس البسـيط لمـدة (6) أشـهر بحـق المحـامي عـن جريمـة الأحتيـال طبقا لأحكـام المـادة 1/456 مـن قـانون العقوبـات العراقـي و حيث بموجب المادة 6/21 من

القانون العقوبات العراقي أعتبر جريمة الأحتيال من الجرائم المخلة بالشرف وان قانون المحاماة قد نص في المادة 64 الفقرة ( أولا - 3 ) منه برفع اسم المحامي من سجل المحامين مع ترقين قيده اذا

حكـــم عليـــه بجنحـــة مخلـــة بالشرف[1].

بالنســـــبة المســـــؤولية الجزائية للمحامي ترتبط بصفته محاميـا, كـان يـأتي فعـلا مـن الأفعـال المختصـة فـي قـانون العقوبات أو عقابي آخر و تبرز

[1] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان ( الهيئة المتفرقة ) بالعدد 167/ محاماة/ 2020 (غير منشور)

هذه المسؤولية سواء كان الفعل المقترف و المعاقب عليه قد ارتكب تجاه وكيله أو تجاه الأجهزة المطبقة للقانون كالأدعاء العام أو جهات التحقيق أو المحاكم.

" فاوجه الخلاف بين الدعويين التأديبية والجنائية،

الأولـــى تتحـــرك فـــي مجتمـــع صـغير خـاص بطوائـف مهنيـة معينة والأخرى تتحرك لتشمل المجتمع كله، وأستقلال الدعوى التأديبيـة عـن الـدعوى الجنائيـة وعدم إنطباق الأحكام العامة في قانون العقوبات أو أحكام قانون الأجـــراءات الجنائيـــة علـــى

الـــدعوى التأديبيـــة حيـــث قضـت المحكمـة الأداريـة العليـا السـعودي بعـدم أعمـال مبـدأ الأصـلح للمـتهم علـى الـدعوى التأديبية[1].

وعلـى المحـامي ارتـداء ( روب ) المحامـاة عنـد حضـوره

[1] الدكتور عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة، دراسة مقارنة، القاهرة ، سنة الطبع 2017، ص 97-98.

جلسات المحاكمة التأديبية فإذا رفض المحامي ثوب المحاماة أمام مجلس التأديب اعتبر بمثابة المتخلف عن الحضور[1].

يجب ألا يحكم على المحامي المشكو منه بأية

[1] إلياس أبو عيد، مصدر سابق، جزء 2 ، ص439.

عقوبــة تأديبيــة إلا بعـد سـماع أقواله أو تمكينه من الدفاع عن نفسه، ويصح أن ترفع الدعوى التأديبية والدعوى الجزائية معا إذا اســتلزم ذلــك مــا أقترفــه المحــامي، و يجــب أن تكــون العقوبـة التأديبيـة شديدة إذا كان الفعـل الـذي إرتكبــه المحــامي

يوجب احتقاره و يحط من شرف المهنة التي انتسب اليها كالتزوير والسرقة و النصب و الأحتيال و إفشاء الأسرار و الأعتداء على أعراض الناس فلا يجوز لمن يرتكب مثل هذه الأفعال أن يبقى اسمه مسجلا في جدول المحامين، ولا

يـتخلص المحـامي الـذي يحكـم ببرائتــه جنائيــا مــن المسـؤولية التأديبية[1].

إن حـدوث واقـع جديـد مـن شـأنه أن يثبـت بـراءة المحـامي المحكـوم عليــه تأديبيــا بعقوبــة الشـطب ممـا نسـب اليـه و أدى

[1] أحمد فتحي زغلول , مصدر سابق، ص 78- 299- 311- 392.

إلى شطبه يجعل الطلب لأعادة محاكمته تأديبيا واجب القبول، وكذلك إذا ظهرت وقائع جديدة كان من شأنه أن تعدل من صحة الواقعات التي بني عليها القرار التأديبي و تسلخ عنها

الطابع المخل بواجبات المهنة[1] ).

أمامســـؤولية المحـــامي المهنيـــة المدنيـــة مـــرتبط مـــع زبائنه بعقد، وهذا العقد هو إما عقـد وكالـة أو عقـد إجـارة أو خدمـــة. فالمســـؤولية المدنيـــة

[1] إلياس أبو عيد، مصدر سابق، جزء 2 ص467.

للمحامي هي تجاه زبائنه هي مسؤولية تعاقدية تقوم على عدم تنفيذ التزام تعاقدي ناشيء عن العقد، أما تجاه الغير فالطبيعة القانونية للمسؤلية هي المسؤلية التقصيرية، ولكن المحامي في علاقته مع زبائنه غير ملزم إلا بموجب بذل عناية وليس

بموجب تحقيق غاية، والمحامي المستشار حين يكتب عملا قانونيا (عقد) فأنه ملزم بتحقيق غاية و هي أن يكون العمل القانوني ( صحيحا و نافذا ) فالمحامي مدين بموجب بذل عناية عند كتابته العقد مثلا ولكنه مدين بموجب تحقيق

غايــة أيضــا وهــذان الركنــان اعتمــدهما الفقــه و الأجتهــاد أساسا في محاسبة المحامي عن مســؤليته المدنيــة فــي الخطــأ المهني .

"وقــد تعــددت ألاراء فــي تكيــف العلاقــة بــين المحــامي والعميــل فــي إطــار علاقــات

القــانون الخــاص و هنــاك آراء ذهبت بأنـها عقد مقاولـة وأتجـاه آخــر بأنـهــا عقــد عمــل ولكــن التكييــف الأدق للواقــع بأنـهــا علاقة وكالة إذ أن معظم أحكام الوكالة تنطبق على العلاقة بين المحــامي و عميلــه اســتخدم اصـطلاح التوكيـل بالخصـومة

وذلـــك فـــي المـــواد (933 – 949) مـــن قـــانون المـــدني العراقـــي المـــرقم 40 لســـنة 1951 المعـدل، حيـث عرفـه القـانون المـدني العراقـي فـي المـادة ( 927) ( بأنـه عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في

تصرف جائز معلوم) ونصت المادة ( 52 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الأعمال التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوي و المرافعة فيها حتى ختامها و مراجعة طرق الطعن

القانونيــة مــا لــم يــنص ســند الوكالـة علـى خـلاف ذلـك أو لـم يوجــب القــانون فيــه تفويضــا خاصــا) وتعــد الأستشــارة أو التوكــل عــن الغيــر للأدعــاء بــالحقوق و الــدفاع عنهــا أمــام المحــاكم العامــة و الخاصــة ودوائــر التحقيــق و الشــرطة و

اللجـــان التـــي خصـــها القـــانون بـــــالتحقيق أو الفصـــــل فـــــي المنازعات القضائية حكرا على المحـامين دون غيـرهم ماعـدا أستثنائات حددها القانون [1].

"وجـــاءت أحكـــام محكمـــة تمييـز العـراق واصـفة العلاقـة

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي ، مصدر سابق، ص 341.

بـين المحـامي ومـن يـدافع عنـه بعقد وكالة، فقالـت فـي حكم لهـا (إن مـا يمـارس الوكيـل المنـاب يقتصـــر علـــى الحضـــور أو المرافعـــة أو غيـــر ذلـــك مـــن إجـراءات التقاضـي وليس مـن بينهـا الصـلح الـذي ينهـي الخصـــومة، ويرفـــع النـــزاع

بالتراضـــــــي، لأن الوكالـــــة بالخصـومة لا تسـلتزم الوكالـة بالصـلح مـادة ( 704 ) مـن القانون المدني العراقي )[1].

إن الطـابع الخـاص لمهنـة المحامـاة أعطـى لمسـؤولية المحامي خصوصيتها، فمخالفة

(2) قرارمحكمة تمييز العراق 1823/ المدنية رابعة 1975 في 1976/2/18.

الألتزام المهني يرتب في نفس الوقت جزئين أولهما تأديبي و ثانيهما مدني.

ويمكن القول إن كل إخلال بالالتزامات والواجبات المحمولة على كاهل المحامي إذا نتج عنهما ضرر للموكل أو الغير يرتب مسؤوليته المدنية

سـواء كـان ذلـك فـي نطـاق الوكالـة أو النيابـة أو المسـاعدة أو الأستشارة أو تحرير العقود، وفـي بعـض الحـالات يكـون المحـامي مسـؤولا تأديبيـا رغـم عدم إلحاق أي ضرر بموكله أو بـالغير عنـدما يتصـرف تصـرفا منـافيا لشرف المهنة والنزاهـة و

اللياقة، وعدم احترام أخلاقيات المهنة بصفة عامة حتى ولو لم ينتج عن ذلك خطأ مدني أو جزائي[1].

في حين أن المسؤولية المدنية لن ترقى إلى المسؤولية المهنية السالفة الذكر، كونها لن

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 344.

تشكل أية جزاء بل ينصب فقط على الذمة المالية والتي تتمثل في المطالبة بالتعويض بالنسبة للطرف المتضرر بشقيها العقدي أو التقصيري، بالمقابل فإن المسؤولية التأديبية للمحامي تنشأ بمناسبة إخلاله بالنصوص التنظيمية، أو

العرف أو القواعد المهنية، ولو تعلق الأمر بأعمال خارج الممارسة المهنية[1].

ويمكن أن نميز بإختصار المسؤوليات الثلاث كالآتي:-

**. من حيث النطاق :**

[1] الهيئة الأستشارية، المكتبة القانونية الألكترونية، جامعة المغرب، المسؤولية الجنائية للمحامي، ص10، متاح على الرابط الألكتروني، تاريخ الزيارة 2021/6/19.
https://www.bibliojuriste.club.

*لمسـؤولية التأديبيـة : نطاقهـا أوسع لتشمل حتى حق الأعمـال والتصـرفات التـي يقـوم بهـا المحـامي ولـو تعلـق الأمـر بحياته الشخصية .

* المسـؤولية المدنيـة : نطاقهـا ينصرف لكل من الخطأ العقدي و التقصيري .

*المسـؤولية الجنائيـة : فهـي محـددة ومحصـورة وإن كانـت مشتتة في عدة نصوص .

**مـن حيـث تحريـك الـدعوى و المتابعة:**

*المسـؤولية التأديبيـة : تبقـى للجهة التي خول لهيئـة المشـرع

صلاحية ذلك وهي الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.

*المسؤولية المدنية : من طرف الزبون أو الموكل.

* المسؤولية الجنائية : من طرف الأدعاء العام أو الموكل بناء على االدعوى المباشرة أمام قاضي التحقيق مع

التنصـــيب كمطالـــب بـــالحق المـدني أو الاسـتدعاء المباشـر أمام المحكمة .

## من حيث الجزاء

*المســؤولية التأديبيــة: تقــرر حســب درجــة المخالفــة مــن طرف مجلس الهيئة.

*المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية: الصفة الحصرية في تقرير الجزاء للجهاز القضائي .

وعليه فإن معايير التمييز من حيث الهدف تتمثل فيما يلي :

*المسؤولية التأديبية : الحفاظ على شرف المهنة.

* المسـؤولية المدنيـة : جبـر الضرر لطرف المضرور .

*المسـؤولية الجنائيـة : توقيـع الجزاء على المحامي.

## الفرع الثاني

## تقاطع مسؤوليات المحامي

"تظهر أهمية هذا التقاطع للمسؤوليات التي تلقى على عاتق المحامي من مسؤولية جنائية أو تأديبية أو مدنية في اختلاف كل منهما والتداخلات فيما بينها من حيث الأستقلالية وكذا النتيجة، ذلك أن المسؤولية التأديبية قد تنتهي

بعقوبات محددة في القانون وذلك لحماية المصلحة المعنية العامة فالمجلس التأديبي متى ثبتت المخالفة اختار لها الجزاء المناسب أو الملائم من بين درجاته المنصوص عليها وخطورة الفعل دون تقيد بأي تكييف لتحديد العقوبة ذلك أن

جميع الأفعال المرتكبة في الأطار المهني هذا على قواعد المهنة لا تغدو أن يكون معاقبا عليها دون أي تكييف آخر، كما أن حرية القاضي التأديبي هي أوسع و أشمل في ما يخص تقدير العقوبة على الخصوص باعتبار أن هذه الأخيرة غير

معينة مسبقا، بالمقابل فان المسؤولية المدنية للمحامي غالبا ما تنتهي في حالتها الأيجابية عند ثبوت الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما إلى الحكم بالتعويض وهو عبارة عن مبلغ مالي رعاية للمصلحة الخاصة، وفي حالتها

السلبية قد تنتهي بالأكراه البدني في حالة ثبوت العسر من جانب المحامي نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزام قانوني تقرر بمقتضى حكم قضائي، إلا إن المسؤولية الجنائية للمحامي والعقوبة المقررة لها تكون محددة سلفا وبدقة في

النصوص الزجرية حسب كل فعل على حدة وهو أمر يقيد سلطة القاضي الجنائي الذي عليه الالتزام بالنص القانوني الملائم لها والجزاء المترتب عليها ووفق مبدأ الشرعية، فالمادة الجنائية نظرا لخصوصيتها فهي تعرف لكل

فعل تكييف خاص به، إذن من خلال كل ما سبق، يمكن القول أنه قد تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي ولو لم تقم المسؤولية المدنية ولا الجنائية، وقد تقوم المسؤولية الجنائية للمحامي ويصدر حكم بالبراءة على المحامي ولا يمكن إعفاءه من

المسؤولية التأديبية أمام مجلس الهيئة، حيث إن أخطر ما يمكن توقيعه على المحامي هو التشطيب من جدول الهيئة وبالتالي كما سبق القول فإن المسؤولية التأديبية للمحامي تنصرف إلى حياته الشخصية، ثم إن ثبوت المسؤولية الجنائية

للمحامي وقضاءه للعقوبة المقررة له يحرمه مباشرة من مزاولة مهنة المحاماة مرة أخرى[1].

[1] المكتبة القانونية الألكترونية , https://www.bibliojuriste.club- - مصدر سابق، ص11.

# المبحث الثاني

# المسؤولية الجنائية للمحامي

فالمسـؤولية الجزائيـة للمحامي ترتبط بصفته محاميا، كـأن يـأتي فعـلا مـن الأفعـال المختصـة فـي قـانون العقوبـات أو قـانون عقـابي آخـر و تبـرز

هذه المسؤولية سواء كان الفعل المقترف و المعاقب عليه قد ارتكب تجاه وكيله أو تجاه الأجهزة المطبقة للقانون كالأدعاء العام أو جهات التحقيق أو المحاكم. حيث نتناول هذا المبحث في مطلبين وهما المسؤولية الجنائية

# للمحـــامي فـــي قـــانون المحامـــاة للأقليم و القانون الجنائي :-

## المطلب الأول

## المســـــــؤولية الجنائيـــة للمحـــامي فـــي قـــانون المحاماة لإقليم كوردستان

تـــم تخصـــيص الفصـــل الخـــامس ( المـــواد 19 – 44) مـــن قـــانون المحامـــاة لأقلـــيم كوردســـتان لحقـــوق وواجبـــات المحـــامي، وان حقـــوق المحـــامي مفصـــل فـــي الفـــرع الأول و الثاني و الثالث من هذا الفصل وهـــي حقـــوق مشـــروعة فـــي

الحماية و الحصانة, و الحق في الأطلاع على أضابير الدعاوي و الأوراق التحقيقية وعدم إهمال طلباتهم، و أن ينال المحامي الأحترام اللائق بمهنة المحاماة أمام القضاء و الدوائر الرسمية وغيرها من الحقوق

فـي المشـورة القانونيـة و أتعـاب المحاماة.

أما واجباتـه فقد وردت فـي الفــرع الرابــع (المــواد 40 – 44) ولكـن يمكـن تفصـيل هـذه الواجبـات والألتزامـات بـالنظر لقدســية هــذه المهنــة كقضــاء واقــف، بــأن يلتــزم المحــامي

بقواعد السلوك المهني، لا يحيد عنها وأن يلتزم بقسمه الذي يؤديه[1]. وسنشرح في هذا المطلب بإختصار الضمانات التي منحها القانون للمحامي و نطاق المسؤولية في القانون و ماهيته في الفروع الآتية:-

[1] كيلانى سيد أحمد، مصدر سابق، ص90.

# الفرع الأول

# ضمانات المحامي

قـد مـنح قـانون المحامـاة للمحامي جملة من الحقوق بغيـة تسـهيل مهمتـه، وتعـد هـذه الحقوق ضمانات للقيام بما هو موكـل فيـه ولضـمان اسـتقلاله

وحيــاده....الخ، غيــر أن هــذه الحقوق ليست مطلقة أي يجب ألا تخــالف نصــا شــرعيا أو قانونيا نافذا وذلك وفقا لنص المــادة (20/أولا)مــن قــانون المحاماة الأقليم (للمحامي أن يســلك الطريقــة الشــرعية المناسبة التي يراها مناسبة في

الـدفاع عـن موكلـه و لا يكـون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفهية أو التحريريـة ممـا يسـتلزمه حـق الدفاع).

يخضـــع المحـــامي لقـــانون العقوبـات، ومسؤوليته الجزائيـة تحدها الحصانة من جرم القدف

و الـــذم أو التحقيـــر خـــلال المرافعـات الخطيـة أو الشـفهية حسـب المـادة (28) مـن قـانون المحاماة العراقي.

" ممـا يعنـي عـدم توقيـف المحـامي إحتياطيـا فـي دعـوى الذم أو القدف أو التحقير بسبب أقوالـه أو كتاباتـه التـي تصـدر

عنــه أثنــاء ممارســة مهنتــه، إلا انـــه لـــم يمنـــع ملاحقـــة هـــذا المحـــامي بـــالجرائم المـــذكورة الواقعـــة علـــى أحـــد قضـــاة المحكمـــة، وعلـــى هـــذا إذا تحركت دعوى الحق العام بناء لادعاء هذا القاضي فقد أفتت المادة 28 في منتهاها انه لا

يجوز لهذا القاضي أن يشترك في رؤية الدعوى و إذا وقع الجرم على هيئة المحكمة بكاملها , فلا يجوز لأي من أعضائها المشاركة في رؤية الدعوى ضد المحامي[1].

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص383.

وهنـــاك ضـــمانات أخـــرى للمحـــامي حســـب الفقـــرات الأخرى للمادة (20) من قانون محاماة الأقليم ومنها :-

ثانيـــا: يجـــب أن ينـــال المحامي من المحاكم والجهات التحقيقيـــة ودوائـــر الأقلـــيم والمراجـع الأخـرى الاحتـرام

والاهتمـــام اللائقـــين بمركـــز المحـــــامي وعليهـــــا تقـــــديم التسـهيلات اللازمـة والأصـولية التـــي يتطلبهـــا أداء مهامـــه ولا يجوز إهمـال طلباتـه التحريريـة وعلـى الجهـات المذكورة أعلاه عدا المحاكم والجهات القضـائية البـــت فـــي طلبـــات المحـــامي

التحريرية خلال مدة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ تسجيل الطلب لديها وفي حالة عدم البت خلال المدة المذكورة على المحامي اخبار النقابة بذلك .

ثالثا: على المحاكم والجهات التحقيقية أن تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة

الــدعوى أو الأوراق التحقيقيــة والإطلاع على كل مـا لـه صلة بالقضـية التـي يرافـع مـن اجلـها قبل التوكل فيها كمـا وعليهـا أن تقبــل حضــوره فــي التحقيــق الابتــدائي أو أي إجــراء اخــر يقرره القانون .

رابعا: لا يجوزبيع وحجز كتب المحامي و موجودات مكتبه، والمقصود هنا عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا بقرار قضائي و أن يحصل طبقا لأحكام القانون .

وهناك ضمانات أخرى للمحامي عند ممارستها في

أعمالها حسب المادة (21) من قانون محاماة الاقليم:-

أولا- يعد مخالفا لواجبات وظيفته كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون أثناء ممارستها وتطبق بحقه الأحكام

الخاصة بمخالفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بواجبات وظيفته في قانون العقوبات.

ثانيا - ترفع الشكاوي عن المخالفة المذكورة الى حاكم التحقيق المختص على أن يتم إخبار النقابة بذلك.

مما يعني إنه يطبق المادة (331) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث يعاقب بالحبس و بالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب

عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الأضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة.

وبموجب المادة (22) لقانون محاماة الأقليم ( كل

إعتداء يقع على المحامي أثناء تأديته لمهنة المحاماة أو بسببها يعاقب مرتكبه بعقوبة الجريمة المماثلة لها التي تقع على حاكم اثناء تأديته لواجباته أو بسببها ) . وهذه العقوبة التي تنزل بالمعتدي على المحام أثناء ممارسة مهنته أو بسبب هذه

الممارسة هي العقوبة التي تطبق على كل من يرتكب ذات جرم على الحاكم.

ويرى الدكتور عبدالقادر القيسي أن المشرع منح كل الضمانات لصيقة بمهنة المحاماة و تنفيذ الخدمة العامة في سبيل إتاحة ممارسة مهامها

بحرية و كرامة ولم يمنحها له في حياته العادية غير المهنية[1] ).

و هناك ضمانة أخرى ألا وهي ضمانة حالة أستجواب المحامي، إذ لا يستجوب عن جريمة منسوبة إليه أو أية

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص380.

شكوى  قبل إستحصال موافقة النقابة و بموجب المادة (23) من قانون محاماة لإقليم كوردستان (يجب إستحصال موافقة النقابة على أية شكوى تقام ضد محامي في غير حالة الجرم المشهود  ولا يجوز إستجوابه أو التحقيق معه  أو

إحالته على المحكمة المختصة إلا بعد إستحصال موافقة النقابة بذلك وعلى النقيب أو من ينوب عنه حضور الأستجواب أو التحقيق أو المحاكمة).

أما في المادة (30) من قانون المحاماة العراقي فقد أستوجب إبلاغ الأمر لنقيب المحامين

الـــذي لـــه حـــق حضـــور الأستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة. وليس للنقابة حق إعطاء الموافقـــة باتخـــاذ الإجرائـــات التحقيقيـة الجزائيـة مـن عدمـه عكس القانون الأقليم الذي أوكل مهمة أعطاء الأذن أو الرفض

وبموجب المادتين السابقتين إن المشرع أخضع هاتين القاعدتين الى أستثناء معين، جسده بالجرم المشهود الذي يحول دون أعمال الحصانة ،

وبموجب المادة (1) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ و

تعديلاته بأنه تعد الجريمة مشهودة:-

1- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

2- الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.

3- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه به بناء على صراخ الناس.

4- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الأنتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

5- الجريمة التي يضبط فيها الشخص حاملا أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال وقت قريب في رأينا لا يتجاوز الأربع و عشرين ساعة.

كل ذلك

على اعتبار ان الجرم المشهود هو حالة عينية تلازم الجريمة بحد ذاتها، لا شخص مرتكبها إذ أعتبر بأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها، لا شخص مرتكبها[1].

[1] شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية.

بقـــي للمحـــامي حصـــانة عـن المسـؤولية الجزائيـة هـي أن يكـــون الفعـــل المنســـوب إليـه متصـلا بممارسـة مهنتـه، فـــي جميـــع الحـــالات تصـــبح السـلطة التحقيقيـــة مقيـدة فـــي تحريـــك و مباشـــرة الـــدعوى العامـة، وهـذه القيـود لا تفسـر

ولا يمكـــن أن تفســـر ســـلبيا، وليســـت هـــي إنتقـــاص مـــن الســـلطة التحقيقـــة أو القضـــاء الواقـــف ككـــل، بـــل أنهـــا قيـــود شـــاءها المشـــرع و أوجـــدها بهـــدف تفعيلهـــا و تطبيقهـــا، ولـــيس بهـــدف شـــلل أعمـــال القضـــاء الواقـــف، ودور

السلطة التحقيقية و الأدعاء العام دور مقدس، كونها تقوم بالنيابة عن المجتمع، في ملاحقة الجرائم والمجرمين و طلب إحالتهم أمام القضاء[1].

إن الهدف من هذا الأجراء

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص390.

هو محض قانوني يرمي إلى إعطاء مجلس النقابة دورا حمائيا على عدالة ملاحقة المحامي فينطلق المجلس من حقه في الرقابة العادلة على قضية المحامي أخذا بعين الأعتبار المباديء التي تسوس مهنة المحاماة

وترعاهـــــا وآداب المهنـــــة وتقاليـدها فينطلـق منهـا لتقـدير مـا إذا كـان الفعـل ناشـئا عـن المهنـــة أو بمعرضـــها، وإن اللجـوء الـى مجلـس النقابـة لـيس للماطلـة و التسـويف بـل للعـب دور الرقابـة العادلـة علـــى قضـــية المحـــامي و

متعلقـــة بكرامـــة مجلـــس النقابـــة[1]. وإذا كـــان الأدعـاء العـام يمثـل المجتمـع و يمـــارس الـــدعوى العامـــة نيابـة عنـه، فـان مجلـس النقابـة قياســا علــى تلــك القاعــدة ، يمــارس حــق الرقابــة العادلــة

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، المصدر نفسه، ص 391.

علـــى ملاحقـــة المحـــامي، وهـــو دور أعطـــاه إيـــاه المشـــرع، و كرســـته آداب المهنـــة و تقاليـــدها، وعلـــى هـذا، يتعـين القـول إن المرجـع هـو المخـتص للقـول مـا إذا كـــان الجـــرم المســـند إلـــى المحـامي ناشـئا عـن المهنـة أو

بمعرضـــها أو خارجـــا عـــن هـذه الحالــة وتلـك هـو مجلـس النقابــة وحـده بمهنــة المحامــاة أمـــــــام القضـــــــاء[1].

[1] الدكتور عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص392.

# الفرع الثاني

# نطاق المسؤولية

لكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتق المحامي ارتأيت أن اجعل حدود الدراسة محصورة من الناحية الموضوعية في المسؤولية الجزائية المترتبة على المحامي في القانون.

# الفرع الثالث

# آثار المسؤلية

عنـــدما تتـــوفر أركـــان المسؤولية فإنه يمكن القيام على المحـامي مـدنيا بـدفع التعـويض كما يخضع للمساءلة جزائيا فـي صورة ارتكـاب جريمـة، يؤاخذ

المحـامي جزائيـا مبـدئيا، طبقـا للقانون العام إذا ارتكب جريمـة خــارج مهنتــه أمــا إذا ارتكــب جريمة أمام المحكمة فإنه يحرر محضــر فــي الموضــوع يحــال على القضاء ويقرر في شأنه ما يراه بعد إعلام نقابة المحاميين، ونضــمت المــادة ( 23 ) مــن

القـــانون محامـــاة ألأقلـــيم الأجـــراءات المتبعـــة ضـــد المحـامي المرتكـب لجنايـة أو جنحة أثناء القيام بأعمال مهنته بعـد أستحصـال موافقـة النقابـة يحال على قاضـي التحقيق، أمـا فـي حالـة التلـبس فـإن جهـات التحقيق تقوم بكل الأجراءات .

# المطلب الثاني

# المسؤولية الجنائية للمحامي

# في القانون الجنائي

الجريمـــــة كظـــــاهرة إجتماعية يقصد منها بأنها كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في

المجتمع و هي خطيئة اجتماعية تعارض قيم و أخلاق المجتمع، والجريمةهي كل فعل أو إمتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن و مصالح و حقوق الأفراد و المجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير إحترازي، وتكون الجريمة قانونية إذا

وقعـــت بالمخالفـــة لقواعـــد القانون[1].

وتقسم القصد الجرمي على القصـــد المباشـــر و القصـــد الأحتمـالي وإن هـذين النـوعين مـن القصـد همـا الصـورتان الأساسـيتان للقصـد الجرمـي،

(1) الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الأجرام و علم العقاب ( دراسة تحليلية )، دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان، سنة الطبع 2008، ص17

القصد المباشر هو علم يقيني بعناصر الجريمة و إتجاه الأرادة الى السلوك الأجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الأجرامية كأثر حتمي و لازم لهذا السلوك، أما القصد الأحتمالي (غير المباشر) فهو قصد يلزم لتوافره العلم و

الأرادة أيضـا ولكـن لـيس علـى نحو يقيني ولازم كما في القصد المباشـر، فعلـم الفاعـل و القصـد الأحتمالي يتوقف عند حد توقع النتيجـة الأجراميـة، أمـا إرادتـه فتنصرف الى قبول تلك النتيجـة فقط[1].

(2) أوزدن حسين دزه يى، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، منظمة نشر الثقافة القانونية، سنة الطبع 2006 ص21 – 22 .

إن المقصـــود بالمســـؤولية الجزائيـة للمحـامي هـي الناتجـة عن جرائم قد يرتكبها المحـامي أثنـــاء مباشـــرته لوظيفتـــه ولا يهمنـا الجـرائم التـي قـد يرتكبها خـــارج مهنتـــه إنهـــا تخضـــع للقـــانون العـــام، المفـــروض أن المســـؤولية تقـــوم فـــي صـــورة

ارتكـاب خطـأ جزائـي مكـون لجريمـة سواء كانـت مخالفـة أو جنحة أو جناية [1].

بموجـب المـادة (25) مـن قـانون العقوبـات العراقـي ( **الجنايـة** )هـي الجريمـة المعاقب

[1] د. عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص396.

عليهـــا باحـــدى العقوبـــات التالية:1- الأعدام.

2- الســـــــجن المؤبد.

3- السـجن أكثـر مـن خمـس سـنوات إلـى خمـس عشرة سنة.

وبموجب المادة (26) من القانون أعلاه ( **الجنحة** ) هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

2- الغرامة.

وبموجب المادة (27) منه ( **المخالفة** ) هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

1- الحبس البسيط لمدة أربع و عشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر .

2- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا أى ما يعادل (45000) دينار.

وحسب قانون رقم (6) لسنة 2002 الصادر من المجلس الوطني الكوردستاني – العراق:-

المـادة الأولـى : يكـون مقـدار الغرامات المنصوص عليها فـي قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالاتي :

أولا : في المخالفات لا تقل عن 7500 دينـارا و لاتزيـد علـى 45000 دينار.

ثانيـا : فـي الجـنح لا تقـل عـن 7650 دينـــار و لاتزيـــد علـــى 225000 دينار .

ثالثا : فـي الجنايـات لا تقل عـن 225150 دينار و لا تزيد علـى 750000.

و القصد الجرمي بموجب المادة (33) من قانون العقوبات هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

ومبدئيا يكون الخطأ عمديا

ولكنــه قــد يكــون ناتجــا عــن إهمـال، وبموجـب المـادة (34) مـن قـانون العقوبـات العراقـي تكـون الجريمـة ( **عمديـة** ) إذا تــوفر القصــد الجرمــي لــدى فاعلهـا و تعـد الجريمـة عمديـة كذلك :-

1- إذا فرض القانون أو الأتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الأمتناع .

2- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.

وبموجـــب المـــادة (35) تكون الجريمـة ( **غيـر عمديـة** ) إذا وقعــت النتيجــة الأجراميــة بسـبب خطـأ الفاعـل سـواء كـان هذا خطأ الفاعل سواء كـان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتبــاه أو عـدم احتيـاط أو عـدم

مراعـاة القـوانين و الأنظمـة و الأوامر.

ويرفـع المسـؤولية الجنائيـة عن الأنسـان إذا أرتكـب جريمـة فـــي حالـــة عـــذر مـــانع مـــن المسـؤولية الجنائيـة كالصـغر و الجنـــون و النـــوم و الإكـــراه و النســـيان، قـــال رســـول الله :

(ﷺ) (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)، فهو لا يسأل جنائيا لعدم توفر القصد الجنائي و هو عنصر رئيسي لعناصر الجريمة وهي الركن المادي و المعنوي و الشرعي) و لكن كل واحد من هؤلاء يسأل مدنيا أي التعويض

إذا لحــق ضــررا بــالغير لأن القصد الجنائي غير مطلوب في المســؤلية المدنيــة التقصــيرية التــي عناصــرها أيضــا ثلاثــة وهي (العمل غير المشروع + الضــرر+ علاقــة الســببية) أي

بين الفعل و الضرر بأن يكون الثاني ناتجا من ألأول)[1].

"بشكل عام فأي شخص ارتكب فعل جرمي مخل بالأمن العام يرتب المشرع عنه جزاء وفق مقتضيات القانون الجنائي، والمحامي وإن كان يخضع في

[1] د.مصطفى أبراهيم الزلمي، أسباب أباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، منظمة طبع و نشر الثقافة القانونية - أربيل، سنة الطبع 2010، ص 11.

ممارســـته المهنيـــة للقـــانون الخاص فإن هذا لا يعنـي أنـه لا يخضــع كــذلك لقــانون عقــابي خــاص والمســؤولية الجزائيــة مـع التميـز أن المحـامي يرتكـب فعـل جرمــي أثنــاء أو بمناسـبة مزاولة المهنة أو أفعال إجرامية

خـــارج عـــن نطـــاق الممارســـة المهنية [1].

ومـــــن صـــــور الأفعـــــال المرتبطة عند ممارسة المحامي مهامــه يمكـن يرتكـب الجـرائم الآتيـة: مثـل جريمـة إفشـاء سـر المهنـي و خيانـة الأمانـة.

[1] - المكتبة القانونية الألكتروني -https://www.bibliojuriste.club - مصدر سابق، ص 14.

# الفرع الأول

# مسؤولية المحامي تجاه جريمة أفشاء السر المهني

إن ســـر المهنـــة هـــو أكثـــر واجبـــات المحـــامي قداســـة، لا

محامـــاة بـــدون حفـــظ الســـر المهني، ويبقى المحامي ملتزما يمكن القول بأن المقصود بالسر المهنـي هـو الصـفة التـي تطلـق علـى كـل مـا يتعلـق أو يتصـل بعلـم الأنسـان بحكـم وظيفتـه أو مهنتـه ويقـع عليـه الألتـزام بعـدم إفشـــائه و المحافظـــة علـــى

أســـــرار المهنة و إن مهنـــــة المحاماة في مقدمـة هذه المهن، وإن إفشاء السر المهنية للمحامي لها خطورة كبيرة قد تؤدي إلـى ضـــياع حـــق موكلـــه أو قـــد تـؤثر على سـمعته الأجتماعيـة، حيث إن إفشـاء سـر المهنـة من مبـادئ الشـرف والمهنـة، وفـي

الوقت الذي نصت عليه المادة (17) من الدستور العراقي على حق الخصوصية الشخصية للفرد بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة فان القوانين العقابية جرمت افشاء الاسرار فقد جرم قانون العقوبات العراقي افشاء

الأســـرار فـــي المـــواد 437-438[1].

ومن المعلوم أنـه عنـدما يـتم ترسيم محام يؤدي القسم ويلتـزم بالمحافظة على سر المهنـة كمـا أن القـانون الجنـائي يعاقـب كـل شـــخص يفشـــي الســـر المهنـــي

[2] ناصر عمران، إفشاء الأسرار بين الأباحة والتحريم، متاح من الرابط الموقع الألكتروني لمجلس القضاء العراقي ، https://www.hjc.iqوقت الزيارة 2021/6/20

باعتبار ذلك يمثل جريمة حيث نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على 225000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته أو

صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن أو كان إفشاء السر مقصودا به

الأخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها).

إن إفشاء الاسرار المهنية جريمة عمدية يتخذ قصدها الجرمي صورة القصد العام وعليه يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما العلم والارادة .

فالعنصـــر الاول يقضـــي بضـــرورة علـــم الجـــاني بـــان للواقعـة صـفة السـرية وان لـهذا السـر طابعـاً فقهيـاً، وان يعلـم الجـاني كـذلك ان هـذا السـر لـم يصل الـى علمـه الا عن طريـق مهنتـه او صـناعته او وظيفتـه، وان مـن افضـى بـه لا يرضـى

بافشائه، ويعد هذا القصد منتفيا اذا كان المتهم يجهل ان للواقعة صفة السر فافشاها ويعد كذلك اعتقاده بان المجني عليه راضٍ بافشاء سره او يعتقد انه ليست للسر صلة بمهنته مع العلم بان الجهل والغلط الذي ينفي القصد الجرمي في الحالات المتقدمة

ما هو الا تطبيق للقواعد العامة

.

اما العنصر الثاني فيتعين اتجاه ارادة الجاني الى فعل الافشاء والى النتيجة التي تترتب عليه، وهي العلم بالواقعة التي لها صفة السرية، بمعنى اخر ان تتجه ارادة الى

الفعل الذي يمكن به للغير من ان يعلم بالواقعة وان تتجه كذلك الى توفير هذا العلم لديه، وينتفي القصد الجرمي في حالة عدم اتجاه ارادة المتهم الى اطلاع الغير على السر .

" نستنتج من خلال ما تقدم، وبعد استقراء نصوص

قـــانون العقوبـــات المقـــارن المتعلقـة بهـذا الخصـوص انهـا تكتفـــي لقيـام هـذه الجريمـة ان يتحقـق القصـد الجرمـي العـام - وهـذا مـا نؤيـده - ولعـل السـبب في ذلك يعود الى ان افشـاء سـر المهنة يعد من الافعال الممقوتـة والشـائنة التـــي لا يحتـــاج فـــي

تأييدها الى التجريم قصد خاص اي نية الاضرار، كما ان النبأ او الخبر لا يعد سراً إلا إذا كان من شان افشائه الاضرار بصاحبه مادياً او ادبياً كما ان العلة في تجريم افشاء سر المهنة هو المحافظة على المصلحة العامة، وليس

المصلحة الخاصة او الشخصية لصاحب السر[1].

" ويتضح كذلك أن لا أهمية للبواعث التي يدعيها صاحب المهنة في افشاء السر، فمتى توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة تحقق الركن

[1] ناصر عمران، مصدر سابق، من الموقع الألكتروني لمجلس القضاء العراقي. https://www.hjc.iq -.

المعنــوي للجريمــة، ايــاً كــان الباعث علـى الافشـاء، فالباعث مهمـا كـان نبـيلاً لا يحـول دون قيـام الجريمـة، فافشـاء السـر لا يبـاح ولـو كـان القصـد منـه درء مسؤولية ادبية او مدنية كما تقع جريمــة افشــاء ســر المهنــة اذا كــان الباعــث علــى الافضــاء

بالسر التباهي والتفاخر بمعرفة بواطن الامور غير ان هناك حالة يؤثر الباعث في عدم معاقبة من يرتكب جريمة افشاء سر المهنة ، وهي ان كان القصد من الافشاء الكشف عن الجريمة قبل وقوعها، كما تشير المادة (437) من قانون

العقوبات العراقي بانه لا عقاب اذا كان القصد من الافشاء هو الاخبار عن جناية او جنحة اومنع ارتكابها[1].

كما أن القانون يمنع على المحامين أن يكشفوا عن معلومات تحصلوا عليها

(2)علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية، ص 191- وقت الزيارة 2021/6/22.
https://www.neelwafurat.com/itempage.

بمناسبة قيامهم بمهامهم وليس لهم أن يدلوا بشهاداتهم في هذا الشأن.

كما أن القانون حجر على المحامي إفشاء أي سر من أسرار موكله التي أفضى له بها أو التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لعمله، ونستنتج مما

تقدم أنه ليس للمحامي إفشاء السر المهني مهما كانت الظروف ولا جدال أن السر المهني يحمي المصالح الخاصة وهو يهم أيضا النظام العام .

" وإن السر المهني يعطي للمحامين الحق في الصمت حتى إزاء السلطة القضائية أو

الإداري، و أن هـــذا الواجـــب يثيـر إشـكالات إذا كـان واجـب الدفاع يقتضي الكشف عن السر المهني هذا من جهة ومن جهة ثانية هل يتعارض واجب السر المهنـي مـع واجـب آخـر يتمثـل فـــي وجـــوب إعـــلام الســـلطة بارتكـاب جـرائم إذ أن القـانون

الجنائي يوجب إعلام السلطة بكل جريمة على معاقبة الشخص الذي يكون على علم من قصد يخشى منه ارتكاب جريمة ولايعلم بها السلطة وإلا فإنه يمكن اعتباره شريكا في الجريمة، فهل يتغلب واجب كتمان السر المهني على واجب

إعلام السلطة بالجرائم خاصة وأن الالتزام بالمحافظة على السر المهني هو التزام مطلق حتى أن بعض الدول اعتبرته قاعدة دستورية مثل القانون الألماني، وقد أثير أخيرا هذا الإشكال بالنسبة للمحامين الذين قد يتعاملون مع المافيا

والأشـخاص الـذين يتعـاطون و يقومون بترويج المخدرات وقد يســعون إلــى بعــث مشــاريع بالأموال المتأتية من المخدرات عن طريق تبييضـها فهل يمكن معاقبة هؤلاء المحامين من أجل المشـاركة فـي ذلـك وهل يجـب علــيهم إعــلام الســلطة بهــذه

الأعمال، لقد اتخذت المجموعة الأوروبية يوم 29 سبتمبر الماضي قرارا هاما بعد جدل كبير واحترازات متعددة لمقاومة عمليات تطهير الأموال يقضي بجبر المحامين على إفشاء السر المهني عندما يباشرون عملهم بصفتهم

مستشارين قانونيين وقد تضمن هذا القرار أن أعضاء المهن القانونية الحرة مثل المحامين ومراقبي الحسابات ملزمين بإعلام السلطة بكل الشبهات عندما يساعدون أصحاب الحرف على القيام بمشاريع مثل بيع عقارات أو مؤسسات

تجارية أو التصرف في أموال سندات أو حسابات بنكية على أن المحامين لا يخضعون لهذا الإجراء في صورة قيامهم بعمل النيابة أو الدفاع في نطاق إجراءات قضائية,.وبذلك فإنه وقع التمييز بين الأعمال القضائية التي يكون فيها السر

المهنـــــي مطلقـــا والأعمـــال القانونيـة التـي يكـون فيهـا السـر المهنـي نسبيا[1].

# الفرع الثانـي

[1] الهيئة الأستشارية من الموقع، المسؤولية المدنية و الجزائية للمحامي, متاح على الرابط الألكتروني، https://www.mohamah.net تاريخ الزيارة 2021/6/21.

# المسؤولية الجنائية للمحامي تجاه خيانة الأمانة

حيث نص المادة (453)من قـــانون العقوبـــات العراقـــي مرتكـب جريمـة خيانـة الامانـة بأنه ( كل من اؤتمن علـى مـال منقول مملوك للغير او عهد بـه اليه باية كيفيـة كانـت او سلم لـه

لأي غـــرض كـــان فاســـتعمله بسوء قصـد لنفسـه او لفائدتـه او لفائـدة شـخص آخـر او تصـرف بـه بسـوء قصـد خلافـا للغـرض الذي عهد به اليه او سلم لـه من اجله حسب ما هو مقرر قانونـا او حسـب التعليمـات الصـريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه

ايــاه او عهــد بــه اليــه يعاقــب بــالحبس او بالغرامــة. وتكــون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمــة مــن محترفــي نقــل الأشياء برا او بحرا او جوا او احد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة. او كان محاميا او دلالا او صــيرفيا ســلم اليــه

المـــال بمقتضـــى مهنتـــه او اذا ارتكـــب الجريمـــة كاتـــب او مســـتخدم او خـــادم بخصـــوص مـال سـلمه اليـه مـن اسـتخدمه. وتكـون العقوبـة السـجن مـدة لا تزيـد علـى سـبع سـنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصـا معينـا بـامر المحكمـة

بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة او كان وصيا او قيما على قاصر او فاقد الاهلية او كان مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة).

"وبذلك فان المشرع العراقي قد نص على عقوبة تخييرية فجعلها الحبس او

الغرامة وبهذا تكون عقوبة جريمة خيانة الامانة جنحة بالنظر الى الحد الاقصى للعقوبة وهو الحبس هذا اذا كانت الجريمة خالية من الظروف المشددة في حين تشدد العقوبة اذا اقترنت بظروف مشددة بالنظر الى توافر صفة

معينة في الجاني وهي ستة ظروف، ثلاثة ظروف مشددة تبقى وصف الجريمة جنحة وثلاثة ظروف مشددة تغير من وصف الجريمة وتجعلها جناية، فبالنسبة للظروف المشددة التي تكون عقوبتها جنحة وهي الحبس فقط تكون كالاتي:

1- اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا او جوآ او بحرآ اواحد تابعيهم ويقصد بمحترف النقل هو الشخص الذي يقوم بعملية نقل الاشياء والبضائع بصورة معتادة بحيث تكون مهنته التي يعتاش منها وعلة التشديد تكمن

فـي ان محترفـي النقـل يكونـون موضع ثقة بحكم طبيعـة عملهم فـان اخلـوا بهـذه الثقـة شـددت العقوبـة.

2.إذا كـان مرتكـب الجريمـة محامأ او دلالآ او صيرفياً حيث تشـدد العقوبـة عنـد قيـام احـد هـؤلاء باسـتعمال او بالتصـرف

بـــالاموال التـــي ســـلمت اليـــه بمقتضـــى مهنتـــه مخالفـــا بـــذلك نص القانون.

3- اذا كـــان مرتكـــب الجريمـــة كاتبـــا او مســـتخدما اوخادمـــا فتشـــدد العقوبـــة وذلـــك لأنهـــم يســـتلمون بحكـــم طبيعـــة عملهـــم امـــولآ تعـــود الـــى مســـتخديمهم

فيخلـــوا بالثقـــة والامانـــة.

امـــا الظـــروف المشـــددة التـــي تجعـــل عقوبـــة جريمـــة خيانـــة الامانة جناية وهي السجن مدة لاتزيـد علـى سـبع سـنوات او الحبس فهي كالآتي :

1 - اذا كـان مرتكـب الجريمـة شـخص معـين بـامر المحكمـة

كالحارس القضائي والمصفي القضائي وعلة التشديد تكمن في انهم لم يحترموا قرارات المحكمة.

2- اذا كان مرتكب الجريمة وصيا او قيما على قاصر او فاقد الاهلية وعلة التشديد تكمن

فـــي انهـــم امنـــاء علـــى امـــوال القاصر اوفاقد الاهلية.

3 - اذا كـان مرتكـب الجريمـة مســـؤولا عـــن ادارة مؤسســـة خيريـة وتكمن علـة التشـديد فـي ان نشـــاط المؤسســـة مخصـــص للخيـــر والبـــر والنفـــع العـــام ولاتســـعى الـــى تحقيـــق الـــربح

اضافة الى كون اموالها خالية من الاشراف والمتابعة (1 ).

وتعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المخلة بالشرف وتتشابه جريمة خيانة الأمانة مع جرائم السرقة وجريمة الاحتيال وجريمة اغتصاب

(1) أسراء علي أسدي، عقوبة جريمة خيانة الأمانة، جامعة بابل، كلية القانون، متاح على الرابط الألكتروني http://www.uobabylon.edu.iq للموقع 2021/6/21 تاريخ الزيارة

الأمـــوال وجريمـــة اخـــتلاس الأمـوال العامـة وتعـد جريمـة خيانـة الأمانـة متحققـة بمجـرد الاسـتيلاء علـى المـال المـؤمن تحـت يـد الجـاني وعجـزه علـى إرجاعه عند مطالبتـه بـذلك إلـى جانـــب الضـــرر العـــام الـــذي يصـيب المجتمـع الـذي تترتـب

علـــى ارتكـــاب جريمـــة خيانـــة الأمانة فقد يترتب عليها ضرر خاص يصيب المجني عليه أو غيره وهذا الضرر الخاص هو سبب تحريك الدعوى المدنية وغالبا ما يترتب على الجريمة ضرر يصيب المال المؤتمن فلابد من اللجوء إلى وسيلة

معينـــة لإصـــلاح هـذا الضـــرر وهذا مـا يكـون إمـا عـن طريـق الـرد أي إرجـاع الحالـة إلـى مـا كانـــت عليـــه ســـابقا قبـــل وقـــوع الجريمـــة أو تعـــويض الضـــرر الحاصـــل نتيجـــة هـذه الجريمـــة وأن إثبات جريمة خيانة الأمانـة يتطلب إثبات أمرين همـا وجـود

عقد أمانة أو تسليم ناقل للحيازة العارضة وتحقق هذا الأمر من عدمه متروك لتقدير محكمة الموضوع والأمر الثاني حصول التصرف في الشيء واستعماله استعمالا مخالفا للقانون لمن سلمه وهي أمور يمكن إثباتها بكافة طرق

الإثبـــات وأن جريمـــة خيانـــة الأمانـة تعد جريمـة وقتيـة التـي تقـع وتنتهـي بمجـرد اخـتلاس المـال محـل الجريمـة ونـرى إن العقوبات المنصوص عليها فـي المادة 453 من قانون العقوبـات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل هـي عقوبـات خفيفـة ولا

تنسجم مع خطورة هذه الجريمة الخطرة (1 ).

من المعلوم أن الحريف عندما يكلف محاميا للدفاع عنه مدنيا أو جزائيا قد يسلمه جملة من الوثائق الهامة حتى يدلي بها للقضاء والمفروض أنه

(2) كاضم عبد جاسم الزيدي، آثار جريمة خيانة الأمانة من الناحيتين المدنية و الجزائية، متاح من الرابط الألكتروني لموقع مجلس القضاء العراقي، تأريخ الزيارة 2021/6/21.
https://www.hjc.iq

عنـدما تنتهـي مهمـة المحـامي يلتـزم هـذا الأخيـر بإرجـاع الوثـائق إلـى صـاحبها ضـمانا لحقوقه وأوجبت علـى المحـامي أن يسـلم الأمـوال التـي قبضـها والراجعـة لمنوبـه إلـى صـاحبها فـي أجـل محـدد وإلا يقـوم بإيداعها بالخزينة العام، فعندما

يستولي المحامي على الأموال أو يتلف الوثائق التي تسلمها فإنه يرتكب جريمة خيانة المؤتمن.

حيث عرفت المادة (927) من القانون المدني العراقي الوكالة بأنها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في

تصـرف جـائز معلـوم ) وتقـوم جريمــة خيانــة الأمانــة ســواء كانـت الوكالـة خاصـة أو وكالـة عامــة، إتفاقيــة أو قانونيــة أو قضـائية، صـريحة أو ضـمنية، مجانيـة أو بمقابـل، كمـا يسـتوي أن يكــون الموكــل شخصــا طبيعيـا أو معنويـا، ولا يشـترط

أن يكـون التسـليم مـن الموكـل نفسه، فالوكيل الذي تسلم أموالا مـن الغيـر لتسـليمها الـى موكلـه ثـم يقـوم بالتصـرف بهـا بسـوء قصــد يعتبــر مرتكبــا لجريمــة خيانة الأمانة(1 ).

(1) د ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الناشر العاتك لصناعة الكتاب– القاهرة، ص323

وهناك صنف من الجرائم يمكن أن يرتكبه المحامي عند ممارسته لمهنته مثل جريمة النصب و الأحتيال و التزوير وغسيل الأموال و تضليل القضاء و انتحال الصفة الشخصية، وقد يرتكب المحامي هذه الجريمة بالأخص

عنـــد تحريـــر بعـــض العقـــود وخاصـــة القـــوانين الأساســـية للشـــركات إذا كانـــت وهميـــة أو إذا تأسست فـي نطـاق عمليـات نصـب وكـان هـذا علـى علـم بـذلك، كمـا أن المحـامي قـد يصـــبح مرتكبـــا لجريمـــة المشـاركة فـي التحايـل إذا عمـد

إلى تحرير عقد بيع نفس العقار مرتين وهو على علم بالبيع الأول.

## الفرع الثالث

## مسؤولية المحامي بين بذل بالعناية و تحقيق النتيجة

يبين من القسم الذي يؤدي المحامي ((أقسم بالله العظيم أن أمارس المحاماة بأمانة و أخلاص و أن أحترم القانون و أحافظ على سر المهنة و أراعي تقاليدها و ادابها) المبدأ الأساسي لمسؤولية و واجبات

المحـــامي بـــين بـــذل العنايـــة و تحقيق النتيجة .

إن شـمولية مهنـة المحـامي واتســاع مجـال تدخلــه وإن لـم يصل الى حد المرغوب يفرض علـــى المحـــامي أن يكـــون فـــي علاقـة مباشـرة مـع الموكـل أولا ومع هيأة المحكمـة ثانيـا، وعلـى

هـذا الأسـاس فمهـام المحـامي يكـون علاقـة مباشـرة بالمحكمـة كهيكل قضـائي فيكـون مضـطرا بـذلك لأحترامـه حتـى لا يثيـر مسـؤوليته الجزائيـة ولكـن دون أن يـنقص ذلـك الأحتـرام مـن حريـة المحـامي واسـتقلاليته فـي ممارسته لمهنته.

مـــن الواجبـــات الأساســـية المفروضة علـى المحـامي أثنـاء ممارســـته لمهنتـــه واجـــب الحضـور بالجلسـات و الـدفاع عن موكلـه وعدم الأضـرار بـه وهـو مـا تقتضـيه المـادة (40) من قـانون محامـاة الأقلـيم النافذ والذي نص:( علـى المحـامي أن

يقيد في سلوكه بمباديء المهنة وأن يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون بنزاهة و إخلاص ان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المهنة و آدابها )، حضور المحامي للدفاع عن موكله صيغة الزامية في الدفاع عن

موكلـه ولـه أن ينيـب عنـه مـن يراه من زملائه تحت مسؤوليته الشخصـية وحسـب هـذه المـادة ترمي المسؤولية علـى المحـامي عــن أخطائـــه المهنيـــة التـــي يرتكبهـا شخصـيا، وكـذلك عـن أخطـاء غيـره ممـن يسـتعين بهـم فــي تنفيـذ التزامــه كليــا أو فــي

الـبعض، وفـي حالـة تسـخير أو إنتـــداب محـــام مـــن طـــرف المحكمـــة بإعانـــة قضـــائية لا يكـون المحـامي مرتبطـا بعقـد ويكـون عـدم حضـوره للـدفاع عن موكله يعتبر خطـأ تقصـيريا أما في صورة ارتبـاط المحـامي بعقـد تجـاه موكلـه فـإن عـدم

حضـــوره للـــدفاع عـــن موكلـــه يعتبر خطأ تعاقديا.

غير أن هذه المراوحـة بين الخطـــأ العقـــدي و الخطـــأ التقصـــيري للمحـــامي هـــو أن الخطـأ الناشـيء عـن الأخـلال بالتزام المحامي ببذل العنايـة أو بتحقيـق النتيجـه إنمـا هـو خطـأ

مهنـــي يقـاس بمعيـار المحـامي العـادي وهـو الرجـل المهنـــي الصـــالح(1 ). وفـــي قـــرار لمحكمة تونسية، جاء في إحدى حيثياته ما يلي (حيث أن التزام المحامي تجاه منوبـه ينقسم إلـى نـــوعين :التـــزام أول بتحقيـــق

(1) الدكتور. عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص413.

نتيجـــة فيمـــا يتعلـــق بـــاحترام شـــكليات و إجـــراءات وآجـــال رفع الدعوى و سيرها، والتزام ثان ببذل عناية يتمثل في سعيه و حرصه لبذل كل ما في وسعه للمناضـــلة عـــن حقـــوق منوبـــه طيلة سير الدعوى)(1 ).

(1) الدكتور.عبدالقادر محمد القيسي، مصدر نفسه ، ص414.

صـــبغة الوجوبيـــة تلـــك تختلف بحسب اختلاف القضية و انـه فـي المقابـل يتمتـع بحريـة مطلقة في أختيـار أسـانيد دفاعـه و سـبل طرحهـا و ذلـك تكريسـا لمبدأ أستقلالية المحـامي، لاشـك فـــي إنـــه لا يجـــوز لأحـــد مـــن الجمهور الحاضر أن يتقدم إلـى

القاضـي ليبـدي إعتراضـا علـى عملـه أو ليقدم نقدا أو ليبين أنـه أخطأ وإذا صدر من واحد من الجمهـور فقـد أعتـدى علـى القاضـي طبقـا للمـادة 153مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم 23 لسـنة 1971 المعـدل وحقـت عليـه العقوبـة

(ضـــبط المحاكمـــة وأدارتهـــا منوطان برئيسها ولـه فـي سـبيل ذلـك أن يمنـع أي شـخص مـن مغـــادرة قاعـــة المحكمـــة وأن يخـــرج منهـــا كـــل مـــن يخـــل بنظامهـــا فـــان لـــم يمتثـــل جـــاز للمحكمـة أن تحكم فورا بحبسـه بسيطا أربعا وعشرين سـاعة أو

بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وإنما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته ).

فالمسؤولية العقدية تطلب أولا وجود عقد يولد التزاما في ذمة مدين لم ينفذ بسبب عن فعل شخص آخر، أما المسؤولية التقصيرية فلا تتطلب وجود عقد بين المحامي وموكله، ومن ناحية ثانية يجب أن تكون هناك علاقة تبعية بين

المدين والغير في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، في حين لا تشترط تلك العلاقة لقيام المسؤولية العقدية، مما يجعل نطاق انطباق هذه الأخيرة أشمل من المسؤولية التقصيرية، ولكن ولأن كان المحامي مسؤولا عن أخطائه

المهنية وعن أخطاء غيره من المحامين أو من الكتبة الذين هم تحت إشرافه فإنه في المقابل يتمتع بحصانة على مرافعاته الشفاهية وعلى التقارير المكتوبة التي يدلي بها للمحكمة(1 ).

(1) الدكتور، عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص415.

إن المحامي ليس بمسؤول عن استشارته، بأكثر من مسؤولية القاضي عن أحكامه فلا تجوز مقاضاته عن دعوى خسرها، أو استشارة أعطاها و كان حسن النية متوافرا فيها، فإذا تبين أن الأستشارة قصد بها التضليل أو لحمل الموكل

علـــى إقامـــة دعـــوى بقصـــد الأســـتغلال أو الأنتقـــام فيكـــون مسـؤولا مـدنيا عـن الغـش الـذي ارتكبه[1].

لا يضـــمن المحـــامي خطـــأ القضـــاة أو العـــاملين فـــي وزارة

[1] د. جان أبلتون – محيط المحاماة علما و عملا، ترجمة المحامي محمود عاصم، القاعدة 40 من الفصل 19، ص219.

العدل، ولو ترتب على خطأ أي من هؤلاء ضرر للموكل[1].

وبهذا يكون المحامي مطوقا بجميع المسؤوليات – المدنية - الأخلاقية – المهنية - وحتى الشخصية – إضافة إلى المسؤولية الجنائية المحددة وفق

[1] الدكتور، عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 917.

الضوابط والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة وباقي القوانين الأخرى[1].

[1] ناصر عمران، الموقع المكتبة القانونية، https://www.bibliojuriste.club-، مصدر سابق، ص17.

# ملحق البحث

## حقوق المحامي وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية 1ديسمبر، 2017

فـى إطـار اهتمـام المجتمـع الـدولي وتقديره لـدور المحـامي والمحامـــاة فـــى تأكيـــد مبـــدأ المشـــروعية، وإيمانـــاً بـــأن

المحاماة تعتبر من أقدم العلوم الاجتماعية، كما أنها فن رفيع تقوم فيه قدرة الشخص على الإقناع والخطابة بدور كبير، كما أنها أيضاً رسالة يقوم فيها المحامين بأداء دورهم فى الدفاع عن المظلومين من الأفراد تجاه عسف الأفراد أو

الحكومـــات، دون النظـــر إلـــى قدرتهم المالية، ولم تقتصر على المجـالات الوطنيـة أو المحليـة بل امتدت إلـى المحافل الدوليـة للـــدفاع عـــن الحريـــات قـــام المجتمـــع الـــدولي مـــن خـــلال العديد من المؤتمرات الدوليـة، بالتعبير عن ذلك، فقد تضمنت

المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والتجارية ضرورة الاستعانة بمحامي وكفالة حق الدفاع كعنصر من العناصر الأساسية لحق الإنسان فى التقاضي.

كما تضمن الإعلان الذى صدر عن اللجنة الدولية

للحقـــوقيين بأثينـــا 95 ( أن المحامين فى كافة الدول يجب أن يحافظوا على استقلال مهنة المحامــاة وأن يطــالبوا بحقـوق الإنسان فـى إطـار دولـة القـانون وبضمان محاكمة عادلة.“

وكان المؤتمر الدولي للمحامين بموناكو 54 قد انتهى إلى قانون دولي لآداب المحاماة، وقد أكد مؤتمر لاجوس للمحامين" أنه من الضروري أن تتحرر مهنة المحاماة من

التــدخل الخــارجي حتــى يــتم صيانة مبدأ سيادة القانون.“

وتضــمن مشــروع مبــادئ استقلال مهنة المحاماة الصادر عن الندوة الدولية التى نظمتها الجمعية الدولية للقانون الجنائي واللجنــة الدوليــة للحقوقيين فــى مدينة نوتو بصقلية 1982:

1 - إن إقامة نظام سليم وعادل لإقرار العدالة ولحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعلية تقتضي استقلال المحامين بذات القدر الذى يتم به استقلال القضاء، لأن استقلال المحامين واستقلال القضاة يكمل ويدعم

كـــل منهمـــا الآخـــر بوصـــفها جـــزأين لا يتجـــزءا مـــن نظـــام واحد للعدالة.

2 - لابـــد لحمايـــة حقـــوق الإنســـان والحريـــات الأساســـية علـــى نحـــو ســـليم وهـــى الحمايـــة التـــى تحـــق لكـــل إنســـان فـــى المجـــــالات الاقتصـــــادية

والاجتماعيــة والثقافيــة فضــلاً عن المجالين المدني والسياسـي أن يتــاح فعــلاً لكــل شــخص الحصــول علــى الخــدمات القانونية تقدمها له مهنـة مستقلة فى ممارستها وهى المحاماة.

3 - لكــى تمكــن مهنــة المحامــاة مــن أداء دورهــا فــى

الـدفاع عـن تلـك الحقـوق يجـب علــى المحــامين تقـديم المشـورة وتمثيــل مــوكليهم بمــا يتمشــى ومعـايير مهنـتهم وحكمهم علـى الأمـور بـدون أيـة قيـود أو نفـوذ أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل لا مبرر من أية جهة.

4 - مـا كـان فـرض القيـود علـــى اســـتقلال المحـــامين ونقاباتـهم وانتـهاك هذا الاستقلال بلا مبرر يحدث كثيراً.

5 - إن مهنـــــةالمحاماة إذا كانـــت لا تخـــدم إلا قطاعـــات محدودة من المجتمع فلا يمكن

أن تعتبر قائمة بالدور المطلوب فى مهنة مستقلة.

6 - فإن نقابات المحامين وغيرها من الجمعيات المهنية للمحامين لها دور حيوي ومسئوولية أساسية فى السعي إلى حماية أعضائها ومساندة استقلالهم والذود عنهم.

ولمـــا كـــان القطاعـــات المحرومة فى المجتمع كثيراً ما تفتقر إلى إمكان الحصول على نحـــو ســـليم علـــى خـــدمات المحـــامين لحمايـــة حقوقهـــا وتطبيق تلك الحقوق، فإن نقابة المحـــامين عليهـــا مســـئوولية التعـــاون لتـــوفير خـــدمات

المحـامين لكـل مـن يحتـاج إلـى هذه الخدمات.

وقـد تضـمنت مبـادئ الأمـم المتحــدة الأساســية بشــأن دور المحامين، مجموعة من المبادئ كضـــمانات لأداء المحـــامين لمهامهم:

*ا لقــدرة علــى أداء جميــع وظـائفهم المهنيـة بـدون تخويـف أو إعاقــة أو مضــايقة أو تــدخل غيـــــــــــر لائـــــــــــق.

* القـدرة علــى الانتقــال إلــى مـوكليهم والتشـاور معهـم داخـل البلــد وخارجــه علــى ســواء.

* عـدم تعريضــهم، أو التهديـد

بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

* لا يحوز نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم،

أخـــذهم بجريـــرة مـــوكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

* لا يجـوز لأي محكمـة أو سلطة إدارية تعترف بالحق فى الحصـول علـى المشـاورة أن تـرفض الاعتـراف بحـق أي محـام فـى المثـول أمامهـا نيابـة عـن موكلـه، مـا لـم يكـن هـذا

المحـامي قـد فقـد أهليتـه طبقـاً للقـوانين والممارسـات الوطنيـة وطبقاً لهذه المبادئ.

* يتمتـع المحـامون بالحصـانة المدنيـــة والجنائيـــة بالنســـبة للتصـريحات التـى يـدلون بهـا بنية حسنة، سواء كان ذلك فـى مرافعـاتهم المكتوبـة أو الشـفهية

أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

* من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التى هى فى حوزتها

أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع فى غضون أقصر مهلة ملائمة.

* تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التى تجري بين

المحـــامين ومـــوكليهم فـــى علاقاتهم المهنية.

* تكفــل الحكومــات مــا يلــي للمحــامين: تــوفر الســلطات ضـــمانات حمايـــة كافيـــة للمحــامين، إذا تعــرض أمــنهم

للخطـــر مـــن جـــراء تأديـــة وظائفهم[1].

(1) الهيئة الأستشارية، متاح من الرابط الألكتروني https://www.mohamah.net/law- مصدر سابق.

# الخاتمة

الحمــد لله تعــالى الــذي وفقنا في تقديم هذا البحث، وفي الختام توصلنا الى المقترحات و الأستنتاجات التالية :-

## أولا: الأستنتاجات

1- تنظيم أعمال المحاماة أمر ضروري لأن عمل المحاماة في العراق و إقليم كوردستان يجمع بين مهامه الثلاثة وهو محام مدني و محام جزاء و محام أحوال الشخصية وهو موثوق العقود والشركات، حيث أن مهام هذه المهنة

منفصلة تماما في كثير من الدول مثلا في فرنسا المحامي المدني غير محام الجزاء وغير موثوق الشركات والعقود.

2- أرى أن (المادة 44 المكرر) من قانون الأقليم لا تتفق مع حيادية القضاء و نزاهته لأنه بموجب هذه المادة

والـذي يقـول ( لا تنظـر دعـوى المحـامي من قبـل القاضـي الـذي يكـون قريبـا لـه مـن الدرجـة الأولـى) بمفهـوم المخـالف يمكـن القاضـي ينظـر دعـوى المحـامي يكـون قريبـا لـه مـن الدرجـة الثانيـة و الثالثـة والرابعـة , و هـذا مخـالف لـنص المـادة

(1/91 ) من قانون المرافعات المدنية العراقية حيث بموجبه لا يجوز للقاضي نظر الدعوى إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة، بهذا يكون المشرع وقع في خطأ لهذه المادة المذكورة لذا أطلب بتعديلها

وفق المادة المذكورة في قانون المرافعات المدنية و ذلك لأبتعاد كل الشك و الريبة على نزاهة القاضي.

3 - لا يوجد نص صريح في القانون المدني العراقي حول المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية وإنما ترك ذلك

للقواعـــد العامـــة للمســـؤولية المهنية.

## ثانيا: المقترحات:-

1- نقتـــرح علـــى المشـــرع الكوردســـتاني توســـيع نطـــاق الأشـخاص المشـمولين بالمـادة (1/42) مـن قـانون المحامـاة الكوردسـتاني ليشـمل مسـاعدي

المحـــامي مـــن محـــاميين و المحـاميين المتـدربين لديـه وكـل مـــن يعمـــل فـــي مكتبـــه مـــن سكرتارية وكتبة أو غيرهم من العـاملين و ذلـك للحفـاظ علـى أسرار موكل المحامي.

2- نقتـــرح علـــى المشـــرع الكوردسـتاني أو مجلـس نقابـة

المحامين أن ينظما صيغة العقد بين المحامي و موكله و يوضحان تفاصيله و بيان أحكام قواعد المسؤولية التي تترتب الى إخلال أحد المتعاقدين بألتزامات التي تنشأ عن هذا العقد بدلا من الأحالة بشأن هذه الأمور بالقواعد العامة .

3- نقترح لنقابة المحامين كما هي الجهة المعنية بمراقبة قدرة وكفاءة شخص على ممارسة مهنة المحاماة، كونها الجهة المسؤولة عن اصدار، ويتحقق هذا الأمر عن طريق الإهتمام بإعداد المحامين منذ البداية أي المحامين تحت التمرين إعدادا

جيـدا حتـى يكونـوا مسـتعدين لممارسـة المهنـة، هنـا نطلـب حـول ضـرورة تأسـيس معهـد المحاماة في الوقت الحالي للقيام بـدوره فـي إعـداد المحـامين الابتدائية، وتطوير دوره ليشمل تعزيـز كفـاءة المحـامي فـي مختلـف درجـات القيـد عـن

طريق إتاحة الكتب والأبحاث العلمية الحديثة وتنظيم محاضرات ومؤتمرات قانونية حول إشكالات قانونية متميزة. بالإضافة إلى تطوير تدريس القانون في الجامعات والإبتعاد عن الحفظ والتلقين مع التركيز على إعداد قانونيين لديهم

القـدرة علــى التفكيــر القــانوني السـليم ويمتلكـون مهـارات التحليل والنقد.

المقترحـات التـي تخـص المحامي :-

1- يجب عند تقديم الموكل اي مستند للمحامي حتى ولو كان التوكيـل ان يقـر علـى صـورة

المستند بانه سلم هذا المستند للمحامي وتحت مسؤوليته الكاملة جنائيا ومدنيا.

2- على المحامي ان يفرق بين المصاريف والاتعاب في التعامل مع الموكل وان يحصل على كلاهما في البداية من الموكل وان يعلم ان كل ما

يرجئـه منهمـا لـن يحصـل عليـه وان يعلم ان اتعابـه ليسـت سـلعة للفصـال عليهـا والمسـاومة علـي سدادها.

3- علـى المحـامي ان يبتعـد عـن وعد الموكل بتحقيـق نتيجـة وان يبـين للموكـل ان دور المحـامي

هـو بـذل العنايـة ولـيس تحقيـق النتيجة .

4- علـــى المحـــامي ان يبحـــث قضـيته بحثـا جيـدا مـن حيـث قراءة موضـوع الـدعوى قـراءة جيـدة وصـحيحة و الالمـام بكـل اوراق الـــدعوي ومســـتنداتها و المـــواد القانونيـــة وشـــروحها

واحكـام الـنقض وتحديـد اوجـه دفوعه ودفاعه الصحيحة.

5- علــى المحـامي أن لا يضـع نفســه موضــع التجـريم باتيــان جـرائم مثـل التزويـر مـن اجـل الموكل.

6- علـى المحـامي عنـد وقوفـه أمـــام الأعـــلام ألا ينتهـــك خصوصـية عملائـه أو غيـرهم، وسـرية معلومـاتهم وبيانـاتهم و ألا ينشر ما هو مضلل أو خادع أو خاطئ أو غير لائق بكرامـة المهنة وشرفه و لا ينشـر وقائع التحقيقـات والمحاكمـات بـدون

إذن الجهة المختصة و لا يشكك في نزاهة السلطة القضائية أو أحد أعضائه ولا يجيب إجابة تفصيلية عن أسئلة محددة في دعوى منظورة أو قد تنظر أمام القضاء بهدف استجلاب عملاء في تلك الدعوى أو الحصول على توكيل فيها.

7- على المحامي في مزاولته للمهنة بذل العناية الواجبة والجهد المعقول، والدقة والسرعة في عمله وفقًا لنطاق التعاقد وأصول المهنة، بدون طمس الأدلة والحقائق والبيانات أو تزويرها..

8- لا يجـوز للمحـامي الوعـد بتحقيـق نتيجـة فيمـا لـيس تحـت تصـرفه أو فيمـا لا يمكـن فيـه ضمان تحقيق النتيجة.

9- يجب علـى المحـامي احتـرام القضـــاة وأعـــوانهم وعـــدم التصـريح بمـا قـد يـؤثر علـى الدعوى أو رأي القاضـي.

10- لا يجـــــوز للمحـــــامي التواصل حضوريا أو عن بعد مـــع القاضـــي إلا بحضـــور الطرف الآخر في الدعوى.

وقد بذلنا كل الجهد لكي يخـرج هـذا البحـث فـي هـذا الشكل.

وفـــي النهايـــة الحمـــد لله الـــذي وفقنـــي إلـــى أن انتهيـت مـن هـذا البحث وبـالله التوفيق.

# المصادر

*** القرآن الكريم.**

**أولا الكتب :-**

1- أوزدن حســـين دزه يـــي، القصـد الجرمـي فـي المسـاهمة الجنائيـــة (دراســـة مقارنـــة)، منظمـة نشـر الثقافـة القانونيـة، أربيل سنة الطبع 2005.

2- أحمـــد فتحـــي زغلـــول، المحامـــاة، مطبعـــة النهضـــة، القاهرة، سنة الطبع 1990 .

3 - إليـاس أبوعيـد، المحـامي، بيـروت، طبعـة الأولـى، جـزء الثاني، بيروت،2007 .

3- د.جان أبلتون، محيط المحاماة علما وعملا، ترجمة المحامي محمود عاصم، القاعدة 40 من الفصل19 .

4-د.مصطفى أبراهيم الزلمي، أسباب أباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، منظمة

طبـع و نشـر الثقافـة القانونيـة، أربيل، سنة الطبع 2010 .

5 - د ماهر عبد شويش الدرة، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، مطبعـة الناشـر العاتـك لصناعة الكتاب، القاهرة.

6- د.محمد صبحي نجم، أصول علم الأجرام و علم العقاب ( دراسة تحليلية )، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، سنة الطبع 2008 .

7 - د.عبدالقادر محمد القيسي، فن المرافعة وأصول المحاماة،

منشورات زين الحقوقية -
بيروت، لبنان الطبعة الأولى،
سنة الطبع 2018.
- د. عصام -
عفيفي، المحاماة
(دراسة مقارنة)،
8القاهرة 2007

9- كيلاني سيد أحمد، بحوث و دراسات قانونية (المحامي كشخص من أشخاص القضاء )، مكتبة هه ولير القانونية للنشر و التوزيع ,أربيل – بناية محكمة، سنة الطبع 2017.

ثانيا– **القواميس و المعاجم:-**

1 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت.

## ثالثـــا - الأبحـــاث والمقـــالات المنشـــورة فـــي المواقـــع الألكترونية:-

1 - أسعد الكوراني، مقالة، شروط مزاولة المحاماة، كنوز المحامين.

2 - أحمد فؤاد القضماني، مقالة، المحاماة و المحامي قديما و حديثا، المطبعة الأميرية، دمشق، 1992.

3 - د. عبدالباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في أصول و أخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة في ضوء أحكام قانون المحاماة، جامعة أنبار. المتاح على الرابط الألكتروني:-

https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollege

4 – الهيئة الأستشارية، المكتبة القانونية، جامعة المغرب

المسؤولية للمحامي، متاح على الرابط الألكتروني:-

https://www.bibliojurisprudente.club

5 – ناصـــر عمـــران، افشـــاء الأسرار بين الأباحة و التحريم،

متـاح علـى الـرابط الألكترونـي لمجلس القضاء العراقي:-

https://www.hjc.iq

6 – كـــاظم عبـــد جاســـم الزيـــدي،آثار جريمـــة خيانـــة الأمانـة من النـاحيتين المدنيـة و الجزائيـة، متـاح علـى الـرابط

الألكتروني لمجلس القضاء العراقي:-

https://www.hjc.iq

7 – علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية، متاح على الابط الألكتروني:-

https://www.neelwafurat.com

8- الهيئة الأستشارية،

المسؤولية المدنية و الجزائية

للمحامي، متاح على الرابط

الألكتروني:-

https://www.mohamah.net

**رابعا: القوانين:-**

1- قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 ) لسنة ( 1969 ) مؤشر فيه جميع التعديلات النافذة في اقليم كوردستان - العراق لغاية تاريخ الطبع - الطبعة الثانية مطبعة منارة – أربيل، سنة الطبع 2010 .

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، نشر المكتبة القانونية - بغداد 2004.
3- قانون المحاماة لأقليم كوردستان رقم ( 17 ) لسنة 1999 المعدل.
4- قانون المحاماة العراقي رقم ( 173 ) لسنة 1965 وتعديلاته.

5- قانون المدني العراقي رقم ( 40 ) لسنة 1951و تعديلاته.
6- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ( 83 ) لسنة 1969 المعدل.

# المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الأستهلال | ب |
| الأهداء | ج |
| الشكر و التقدير | د |
| توصية المشرف | و |
| المقدمة | 2-1 |
| المبحث الأول : | 20-3 |

| | |
|---|---|
| الممارسة المهنية للمحامي و مسؤليته | |
| المطلب الأول : ممارسة مهنة المحاماة | 4 |
| الفرع الأول : كيفية ممارسة المهنة | 5 |
| الفرع الثاني : مهام | 7 |

| | |
|---|---|
| المحامي | |
| المطلب الثاني : أنواع المسؤليات للمحامي | 13 |
| الفرع الأول : تمييز المسؤلية الجنائية و التأديبية و المدنية | 13 |

| | |
|---|---|
| للمحامي | |
| الفرع الثاني : تقاطع مسؤليات المحامي | 20 |
| المبحث الثاني : المسؤلية الجنائية للمحامي | 21 – 36 |
| المطلب الأول : | 21 |

| | |
|---|---|
| المسؤلية الجنائية للمحامي في إقليم كوردستان | |
| الفرع الأول : ضمانات المحامي | 21 |
| الفرع الثاني : نطاق مسؤلية المحامي | 25 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : آثار المسؤلية | 25 |
| المطلب الثاني : المسؤلية الجنائية للمحامي في القانون الجنائي | 25 |
| الفرع الأول : مسؤلية | 28 |

| | |
|---|---|
| المحامي تجاه جريمة إفشاء سر المهني | |
| الفرع الثاني : مسؤلية المحامي تجاه جريمة خيانة الأمانة | 30 |
| الفرع الثالث : مسؤلية المحامي بين بذل | 33 |

| | |
|---|---|
| بالعناية و تحقيق النتيجة | |
| حقوق المحامي وفقا للمواثيق و المعاهدات الدولية | 36 |
| الخاتمة | 39 |
| اولا : الأستنتاجات | 39 |

| | |
|---|---|
| ثانيا : المقترحات | 39 |
| المصادر | 42 |
| المحتويات | 44 - 45 |